

دليل الطالب(97) / أحكام الجوار + باب الحجر - إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم احمد سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلى واسلم على مبعوث رحمة للعالمين - 00:00:00

للسلكين نبينا وحبيبنا وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً مبارکاً الى يوم الدين. حياكم الله احبابی لمجلس جدید نعقده في مدارسة كتاب جديد الطالب لنيل المطالب مع الامام مرمي بن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى عليه على مذهب السادة الحنابلة - 00:00:30

رضوان الله تعالى عليهم في المجلس السابق احبابی تحدثنا عن احكام الصلح وعرفنا ان الصلح على نوعين صلح مع الاقرار وصلح مع الانكار. وتكلمنا عن تفاصيل هذين النوعين. وبقي علينا اليوم فصل متعلق باحكام الصلح الا وهو الفصل الذي يعقده الحنابلة في احكام الجوار - 00:00:48

والمراد بالجوار هنا اه كل اناس يتاجرون اما في سكنى فيسكنون كل شخص منهم في بناء او في شقة او في عمارة واحدة او يتاجرون في بساتين فيكون بستان لشخص وبقربه وبجواره بستان لشخص اخر او يتاجرون في طريق عام سواء كان - 00:01:08

طريق نافذ وقد يكون طريق خاص طريق غير نافذ. فاذا هناك احكام تتعلق بالمتاجورين اما تجاوروا في ابنية واما يسكنون في آآ مبني واحد واما تجاوروا في قطع اراضي او في بساتين او في طريق عام. وعادة - 00:01:28 هؤلاء الناس تحدث بينهم منازعات وخصومات بالحقوق فكل شخص منهم يدعي ان من حقه ان يفتح نافذة هنا او ان يعلي سطح منزله او ان يخرج من منزله روشننا او جناحا - 00:01:45

كما سيأتي معنا الى الشارع فيأتي الجار الآخر فيمنعه من ذلك. ويقول ليس من حقك ان ترتفع او ان تفتح نافذة او ان تدق وتد او ما شابه ذلك. ويمكن تكون - 00:01:59

مثلا كما قلنا جوار في بساتين فيأتي الجار فيحفر آآ في بستانه بئر فيقل الماء اذا عند الجار الآخر فيأتي يشتكيه يقول انت حفرت بئرا فسبب هذا ضرر في ارضي - 00:02:09

يحدث نزاعات وخصومات بين المتاجورين في عقار او في طريق او في قطع اراضي وفي بساتين. وهذه المنازعات تحتاج الى رفع وتحتاج الى بيان حكمها ومعرفة من هو المحق ومن هو المبطل. والى رفع النزاع لتحقيق التاليف في المجتمع وتحقيق التصالح بينهم. فالاصل اذا الانسان ان يعرف - 00:02:23

الانسان الذي هو جار لغيره الاصل ان يعرف ما هي الحقوق الشرعية التي اه تمنحها الشريعة له؟ وما الذي تمنعه الشريعة منه؟ انت كجار لك حقوق الشريعة تعطيك اياها. وفي المقابل هناك امور تمنعك الشريعة من فعلها حتى لا تضر الاخرين - 00:02:46

فلا بد اذا من ان يتعلم المسلم ما هي احكام الجوار؟ اذا هو وقع في مسألة من هذه المسائل او سئل عن شيء من ذلك يكون عنده جواب مستحضر فاذا دعونا نقرأ ما هي المسائل التي ذكرها الشيخ مرمي رحمة الله تعالى عليه في هذا الفصل - 00:03:04

قال ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره او على سطح غيره بلا اذنه هذه اول مسألة المسألة الاولى تتكلم عن قضية اجراء الماء ان تجري ماء في ارض غيرك - 00:03:20

او في او على سطح بيت غيرك لانك تحتاجه فهل يجوز لي انا كصاحب بستان او كصاحب منزل ان اجري ماء اما من خلال انباب او من خلال اذا كانت ارض ان احفر اه مثلا خندقا. هل يجوز لي ان اجري ماء الى ارضي او الى منزلي - 00:03:39
مستخدما ارض غيري او سطح منزل غيري من دون اذن الجار؟ هذا لا يجوز. وهذا اظن واضح يعني انت تريد ان توصل الماء الى ارضك او تريد ان توصل الماء الى منزلك - 00:04:02

فتحتاج ان تمد انباب او اذا كانت ارض ان تمت كما قالوا مثلا هذه البرايس التي يستعملونها للتنقيط او ما شابه ذلك هل يجوز لي ان امد هذه الانابيب او ان اجري هذا الماء باي طريقة من الطرق الى ارضي او الى منزلي. مارا - 00:04:18
بارض غيري او بسطح منزل غيري من دون ان استاذن هذا الغير لا يجوز ذلك لانك تلحق الضرر بجيرانك فاذا القضية واضحة يحرم على الشخص ان يجري ماء بارض غيره او على سطح غيره ليستفيد هو - 00:04:39
قال بلا اذنه اه بلا اذنه مفهوم المخالفة اني اذا استاذناته فقلت يا فلان هل تسمح لي ان اجري هذا الانبوب من الماء آآ في ارضك ليمر ويصل الى ارضي. او هل تسمح لي ان يمر هذا الانبوب من سطح منزلك حتى يأتي الى سطح منزلي لازود بالماء فاذن لي؟ اذا - 00:04:58

ارتفع النزاع وتحقق الصلح اذا ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا اذنه. ويصح الصلح على ذلك بعوض. اه. لاحظوا اهمية الصلح. ولماذا ذكر هذا الفصل في - 00:05:17
بالصلح لانه كثيرا ما تحدث مصالحات بين الجيران وتسويات للازمة بينهم فتهدا النفوس. لذلك قالوا يصح الصلح على ذلك بعوض. ممكنا الجار يقول انا لا اسمح لك ان تمر الانبوب عبر ارض - 00:05:30
او عبر سطح المنزل الا بعوض تعوضني اياه فتأتي تقول له اوافق تأتي فتقول له اوافق ما هو العوض فيقول لك مثلا اريد الف دينار واعطيك منفعة امرار الماء عبر ارضي او عبر سطح منزلي على التأبيت - 00:05:46
فانت تعطيه الف دينار مقابل ان تمتلك منفعة مرور الماء عبر سطح منزلك او عبر ارضه مؤبدا. وهذا يكون بيعا. لانه باعك منفعة مرور الماء عبر ارضه او عبر سطح منزلك مؤبدا. فيكون هذا بيع منفعة على وجه التأبيت - 00:06:05
ويمكن ان يقول امنحك هذه المنفعة منفعة مرور الماء عبر ارضي او عبر سطح منزلي لمدة سنتين مقابل ان تعطيني الف دينار. اه هنا منحك هذه المنفعة لكنه منحك هذه المنفعة على التوقيت وليس مؤبدا. فيكون هذا فعل - 00:06:25
ينعقد اجراء ولاحظوا كما قلت لكم سابقا ان الصلح فعليا ومفهوم ويدخل تحته عقود من الاجارة او البيع او الهبة او الابراك كما مر معنا في المجلس السابق. فاذا اذا الجار رفض - 00:06:45

ان يمر الماء عبر ارضه او عبر سطح منزلك الا بعوض فهل يجوز له ان يأخذ العوض؟ نعم يجوز طب هذا العوض الان سيكون ماذا؟ يعني ما هو تكييفه الفقهي؟ نقول ان منحك منفعة مرور الماء - 00:07:02
عبر ارضه او عبر سطح منزلك مؤبدا فهذا العوض سيكون بيع. هذا العوض هو فعليا عوض على عقد بيع. واصبح هناك بيع بمنفعة على وجه التأبيت مقابل عوض واما اذا منحك منفعة مرور الماء مؤقتة لستين لثلاث سنوات وانت اعطيته العوض مقابل هذه المنفعة المؤقتة فهذا يكون ماذا؟ يكون - 00:07:18

ويكون هذا العقد عقد ادارة اذا ويصح الصلح على ذلك بعوض. هكذا انتهيمنا من المسألة الاولى ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره او في سطحه بلا اذنه - 00:07:40
ويصح الصلح على ذلك بعوض وعرفنا انه اما ان يكون بيعا واما ان يكون ايجارا بحسب هل ستكون المنفعة ملكتها على التأبيت او على التوقيت؟ ثم قال ومن له حق ماء - 00:07:53

يجري على سطح داره لم يرز لجاره تعليمة سطحه ليمعن جري الماء اه الان هذه المسألة بالعكس يعني تقريبا خلينا نقول انها بالعكس انه انا الي حق مرور الماء من سطح - 00:08:05
منزل حق دين لي لي حق دين في مرور ماء من سطح منزل باتجاه بيتي. او لي حق قديم في مرور ماء اه من خلال ارض من

الارضي الى ارضي. كيف ايش يعني حق قديم؟ يعني اعطيكم هذه القصة لتفهموا الصورة - 00:08:22

انا الان احبابي الكرام عندي منزل هذا منزلي وهذا منزل جاري المهم اتفقنا مع هذا الجار مسبقا باذنه او مقابل عوض ان يسمح لي بمرور الماء من خلال سطح منزلي حتى يصل الى آس طح منزلي - 00:08:41

الى ان يأتي الى سطح منزلي كما قلنا اما باذنه واما بماذا؟ عوض دفعته له بعوض دفعته له. الان دعونا من قضية الاذن. خليني اركز على قضية العوض. انا دفعت له عوض - 00:09:10

على ان يمنعني منفعة مرور الماء عبر السطح على التأييد على التأييد الان هذا الجار اخذ العوض مني اذا انا الحقيقة الان امتلكت منفعة مرور الماء الى سطح منزلي خلاص ما انا اعطيتك العوض - 00:09:27

فانا اخذت مصلحة او منفعة مرور الماء الى سطح منزلي الان هل يجوز لهذا الجار بعد ذلك هل يجوز لهذا الجار بعد ذلك؟ او لجار اخر جديد يأخذ هذا المنزل - 00:09:45

ان يأتي في رفع سطح البيت ان يأتي في رفع سطح البيت بحيث يمنع مرور الماء الى سطح منزلي في المستقبل يقول الشيخ مرعي اه اذا كنت امتلكت حق مرور الماء الى سطح منزلك - 00:10:01

من خلال مثلا كما قلنا معاوضة واعطاك منفعة مرور الماء الى سطح منزلك على التأييد او الى التوقيت لا يجوز لهذا الجار بعد ذلك ان يأتي في رفع سطح المنزل ليضر بك ويمنع مرور الماء اليك. لذلك قال ومن له حق ماء - 00:10:20

اذا ثبت للجار حق مرور الماء اذا ثبت للجار حق مرور الماء الى سطح منزله طيب ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية السطح لانه انت انت ايها الجار ستضر جارك. جارك ثبت له احقيه مرور الماء الى سطحه - 00:10:39

باي طريقة من طرق الثبات ثبت له احقيه مرور الماء الى سطح منزله. وعملية رفعك للبناء الان ستمنع مرور او وصول الماء الى سطحه فتضرك جارك هل يجوز لك ان تفعل ذلك؟ لا يجوز لك ان تفعل ذلك. لذلك قالوا من له حق ماء يجري على سطح جاره خلاص ثبت له احقيه مرور الماء - 00:11:03

على سطح الجار بعوض او بحق قديم او ما شابه ذلك. لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء لانه الحق قديم ثابت مستقر. فليس لك ايها الجار ان تعلی سطح منزلك لتمعني من استيفاء حقي. ثم قال انتهينا من هذه المسألة - 00:11:26

وحرم على الجار ان يحدث ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف يعني اجلكم الله المكان الذي يعني تجمع فيه القاذورات بيسموها اليوم بالوعة او مكان اجتماع ما يخرج من الانسان في دورات المياه يجتمع عادة في بالوعة او مجاري كي يسمونها في عرفنا المعاصر - 00:11:46

هذه لا تجوز ان تحدثها. قال كحمام وكنيف ورحي وتنور وله منعه من ذلك. الارکز في الالفاظ هذه المسألة الجديدة قال وحرم على الجار ان يحدث بملكه. هاي المسألة تسمى في عرفنا المعاصر والابحاث المعاصرة. نظرية التعسف في استعمال الحق - 00:12:14

نظرية التعسف في استعمال الحق انا لي ملك انا لي ملك ولكنني امنع من ان احدث في ملكي الخاص امورا تضر بجيرانى فالشرعية الاسلامية هي تحترم الملكية الفردية وتعطيك احقيه التصرف في ملكك بما يرضي الله سبحانه وتعالى لكن اذا تصرفت في ملكك بطريقة تسبب ضررا عاما لجيرانك لا هنا نتوقف ونضع لك - 00:12:33

حدا يمنعك من ذلك. لا تقل والله هذا ملكي اتصرف كما اشاء بعض الناس هذه نظرتيه. ملكي اتصرف فيه كما اشاء. لا لك ان تتصرف فيه ملكك نعم ونحن نحترم - 00:13:03

ذلك لكن لك ان تتصرف بما لا يلحق الضر بالآخرين. حتى ولو كان ملكك اذا تصرفت فيه مما يلحق الضر بالآخرين فاننا نمنعك من ذلك. لكن لاحظوا الا ماذا قال فيها - 00:13:13

وحرم على الجار ان يحدثه. كلمة يحدث يضعوا تحتها خط لان كلمة جوهريه هنا حرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره. اه الان اخواني هناك صورتان الصورة الاولى - 00:13:24

ان اكون انا كانسان استوطنت في بقعة ارض ولم يكن هناك احد بجواري انا كانسان ابراهيم استوطنت في بقعة ارض وبنيت فيها

بيتا لي ولم يكن هناك احد بجواري فلما استوطنت بنيت في هذه الارض - [00:13:40](#)

حمام وكنيف ورحي وتنور عايش وحدي في خلاء وفي يوم من الأيام جاء شخص فقرر ان يبني بيتا بجوار بيتي الان الشريعة الاسلامية ماذا تقول؟ تقول كل الامور التي فعلها ابراهيم - [00:13:59](#)

قبل ان يأتي هذا الجار الجديد كل الامور التي فعلتها قديما من بناء حمام وكنيف ورحي وتنور ومدخل وكل شي فعلته قبل ان يأتي هذا الجار الجديد ليس لهذا الجار الجديد ان - [00:14:23](#)

يطالبني بازالته لاني فعلته قديما قبل ان يأتي هو اما ما سأحدهه بعد اتيان هذا الجار من هذه الامور ما احدهه في ملكي بعد قدوم هذا الجار من هذه الامور من حمام وكنيف ورحن وتنور اه حينئذ لهذا الجار ان يمعنى من احدهاته. لذلك الحرام - [00:14:36](#)

هو الاحداث او هو ماذا عبر؟ قال وحرم نعم. التحرير متعلق بماذا؟ بان احده في ملكي شيئا يضر جاري بعد ان يحصل الجوار بيني وبينه. يعني الان حصل الجوار اه من اليوم فصاعدا ها من اليوم الذي يحصل فيه الجوار - [00:15:02](#)

صاعدا يحرم ان احده في ملكي ما يضر جاري. واما ما احدهت واما ما صنعته خليني اقول واما ما صنعته في ملكي. قبل ان يأتي هذا جار ويسكن بقربي فليس له ان يطالبني بازالته حتى ولو كان يضره - [00:15:20](#)

طبعا هناك مروءات واخلاق هذه قضية اخرى في الحلول بين الجيران لكن نحن نتكلم عن المفاصيل الشرعية. اذا كنت انا صنعت في ملكي امور من هذه الامور التي ذكرها الحمام والكنيف والتنور والمدخن وما شابه ذلك. قبل ان يحصل جوار حولي فهذا حقي الشخصي. انا لم اضر به احد ابدا. فاذا جاء شخص قرر ان - [00:15:37](#)

يسكن بقربك ليس لهذا الجار الجديد ان يطالبك بازالة الاشياء القديمة. التي صنعتها حتى ولو كانت تؤديه. بنقول له انت الذي اتيت بقربه وعليك ان تتحمل النتائج اما بعد ان يحصل الجوار ليس للجار القديم - [00:15:57](#)

ان يحدث امورا جديدة تضر بجيرانه من هذه الامور. فلذلك قال وحرم على الجار ان يحدث اه ان تحدث شيئا جديدا في ملكك يضر بجيرانك الذين هم الان موجودون. اما اذا كان ما صنعته في ملك قديم قبل ان يحصل الجوار معهم فهذا حقك وليس لاحد ان يجرفك على ازالتة - [00:16:15](#)

طيب اذا وحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحا وتنور وله اي للجار هذا الجديد وله منعه من ذلك. له انه يرفع للقضاء ويقول هذا جاري يريد ان يصنع حمام وكنيف ورحي الان. بعد ان حصل بيني وبينه الجوار. وهذه الاشياء الجديدة التي يريد ان يصنعها تضره - [00:16:35](#)

فالقضاء يقضي له فيمنع هذا الشخص من ان يحدث هذه الامور ثم قال ويزعم التصرف في جدار جار هنا اضيفوا كلمة اخنها والله اعلم سقطت سهوا ويحرم التصرف في جدار جار او مشترك - [00:16:57](#)

العبارة التي عندكم ويحرم التصرف في جدار جار مشترك في المنهى الذي هو اصل هذا الكتاب لا قال ويزعم التصرف في جدار جار او مشترك يعني او جدار مشترك. وهذا الكلام ادق - [00:17:15](#)

لان الجدار على نوعين اما ان يكون جدار ولجاري وليس لي فيه اي احقيه واما ان يكون الجدار لا هو جدار مشترك بيني وبين جاري. فالجدار اما جدار ليس لي اي فيه اي ملك وانما هو خاص لجاري. وضعه حول منزله. هذا اسمه جدار الجار - [00:17:30](#)

واما ان يكون لا جدار مشترك بيني وبين جاري. فاذا بذنا نفرق هناك جدار للجار وهو النوع الاول في جدار جار او مشترك او هناك جدار مشترك بيني وبين الجار. الان هذا الجدار الذي يختص بجاره او - [00:17:52](#)

الجدار المشترك بيني وبين جاري يحرم التصرف فيه بماذا؟ قال ويزعم التصرف في جدار في جدار جار او جدار مشترك بفتح روزنة. قال ما هي الروزنة؟ قالوا هي الكوة. الخرق الذي يكون في الحائط - [00:18:10](#)

او طاقم يعني مثلا نصور الصورة مثلا هذا منزلي وهناك جدار وهذا منزل جاري هذا الجدار اما ان يكون هو اصلا لجاري هو الذي بناه وخاص به واما ان يكون مشترك بيني وبينه. هذا الجدار الذي بيني وبين جاري لا يجوز لي ان افتح فيه قوة - [00:18:30](#)

ان مثل نافذة تطل على مزرعة او حديقة جاري الشخصية ومنزله تمام؟ لا يجوز لي ان افعل ذلك. هو اذن لي هذا امر اخر. قال ويزعم

التصرف اذا في جدار في جدار جار او جدار مشترك - 00:19:00

فتح روزنة او فتح طاقة او ضرب وتد ونحوه. ما بصير اضرب في وتد او نحو الوتد من الحديد او ما شابه ذلك. لانه هذا الجدار ليس جدار ملك خاص لي - 00:19:17

هذا جدار بيني وبين جاري او هو لجاري. قال الا باذنه فمثل هذه الامور اخوانني ففتح الروزنة او طاقة او ضرب وتد او ضرب حديدة او ما شابه ذلك في جدار الجار او الجدار المشترك لا يكون الا باذن - 00:19:30

جيرانكم ما بتقول والله يا شيخ انا والله ما ضررتها فيها ما بنفع. هذا جدار لجارك او جدار مشترك. فالاصل ان تأخذ الاذن واذا تصرفت من دون اذن فهذا حرام - 00:19:46

قال وكذا وضع خشب ونفس الشيء قال ان تضع الخشب على هذا الجدار ان تضع خشبها على هذا الجدار من دون اذن الجار لا ينفع. استثنى في قضية وضع الخشب قضية. قال وكذا وضع خشب الا - 00:19:59

الا يمكن تسقيف الا به ويجب الجار ان ابى اه هناك حالة واحدة في قضية وضع الخشب ومثلها ما يحتاج اليه في الوقت المعاصر ايضا مما يأخذ حكم الخشب هو ابني انا كجار كصاحب منزل - 00:20:15

اريد آآ ان اسقف بيتي اريد ان اسقف بيتي لذلك قال يريد اه الا يمكن تسقيف الا به. انا الان كصاحب منزل اريد ان اسقف بيتي اعمل مثلا عقدة خلينا نقول على طابق ثاني - 00:20:33

او اريد ان ارفع طابقين زيادة. المهم اريد اعمل عقد طابق سقف. لما تحدث عملية البناء الان سيضعون خشب. العمال يضعون اخشاب حتى تتم عملية البناء والرفع فاذا كنت اريد ان ارفع منزلي او ارفع السقف او اصلاح السقف واضطررت واحتاجت ان اضع خشبها على هذا الجدار الذي هو جدار للجار - 00:20:49

او الجدار المشترك ولا يوجد اي ضرر ولا يوجد اي ضرر هذه اكتبوها ولا يوجد اي ضرر في وضع الخشب عليه فحينئذ من حقي ان اضع هذا الخشب على هذا الجدار - 00:21:12

وليس للجار ان يمنعني من ذلك. واذا منعني استطيع ان ارفع امره الى القضاء والقضاء الشرعي يجبر على القبول اذا اذا اراد شخص ان يسقف منزله او ان يرفع طابق او ان يصنع شيئا من البناء - 00:21:26

واحتاج ان يمد خشبها على جدار الجار حتى لو جدار الجار نعم او الجدار المشترك ولا ضرر. الان اذا كان وضع الخشب على هذا الجدار سيسبب تصدعات في الجدار. اه لا بنقول الضرر يزال. لا يجوز ان يضع خشبها على الجدار - 00:21:42

بحيث يسبب تصدعات الجدار او اي اذى له. لكن الكلام كما قلنا شخص محتاج للتسقيف يريد ان يسقف منزله او يرفع طابق. ويحتاج ان يمد الخشب على هذا الجدار والجدار لا يتضرر بمد الخشب. فمن الشريعة الاسلامية حكمت بان الجار مجبى على - 00:21:59
اه قبول وضع الخشب على جداره او على الجدار المشترك وليس له ان يمنع ذلك. وهذا جاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اعتمد عليه الحنابلة لا يمنع جار جاره - 00:22:17

وان يغرس خشبها في جداره. ثم قال ابو هريرة ما لي اراك عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم. فهذا حق الشريعة اثبتته للجيران بين بعضهم البعض وهذا يدل ان الشريعة اخوانني يعني تحترم الملكية الفردية ولكنها ايضا تزيد ان تزرع في الناس التعاون. وانه اذا انت شيء لا يضرك - 00:22:29

لو فعله جارك حتى لو كان جدار لك ما عنا مشكلة. حتى لو كان جدارك ولا يضرك الجدار بوضع الخشب عليه. وهي امور مؤقتة وتزول. لماذا تمنع جارك من هذا الخير ومن هذا - 00:22:49

المعروف الذي لا يضرك باي شكل من الاشكال. فالشريعة اذا لزمت الناس احيانا بعض الواجبات وببعض الامور والاحكام الشرعية تحقيقا للتعاون الالفة في المجتمع فنقول اذا هذه مسألة الخشب انكم تنتبهوا اليها. انه الاصل العام الاصل العام هي القاعدة الاولى التي ذكرها انه يحرم ان تتصرف في جدار جار او في - 00:23:00

جدار مشترك يحلم ان تتصرف في جدار جار او في جدار مشترك الا باذن جارك فلا تفتح فيه اه يعني كما قال روزنا او طاقة او

تضرب وتد او اي شيء. حتى الخشب اذا لم يكن لتسقيف ما بصير تضعه الا باذن الجار. واستثنى مسألة واحدة - 00:23:22

هي انك تحتاج ان تضع خشب على جدار جارك او على الجدار المشترك حتى تتمكن من التسقيف او من رفع طابق علوي. وهذا الجدار لا يتضرر بوضع الخشب عليه. فحين اذ - 00:23:37

يجبر الجار يجبر الجار على الاذن وعلى السماح لك بوضع الخشب وليس له ان يمنعك من ذلك ثم قال وله ان يسند قماشه وان يجلس في ظل حائط غيره وان ينظر في ضوء سراجه من دون اذنه. اه اه الان سيتكلم عن - 00:23:52

التي لا تحتاج ان تستأذن فيها جارك فقال وله ان يسند قماشه الان هذا الجدار لو اني مثلا وضعت علي قماش من جهتي وضعت عليه قماشة لاي مقصود يتعلق بي. هذا الموضوع لا يحتاج الى ابن الجار - 00:24:09

انه هذه القماشة في العادة هي لا تؤثر يعني هي ليس لها اي تأثير على هذا الجدار لا من قريب ولا من بعيد. فلو انا وضعت على هذا الجدار سواء كان جدار لجاري او - 00:24:29

جدار مشترك وضعت قطعة قماش لاستظل بها لامنع بها حشرات لاي شيء لاي وقت من المقاصد. فلا احتاج هنا ان اذهب فاستأذن الجار. لأن هذه القضية من الامور التي يعني - 00:24:39

هل فيها ولا تتعلق بها اي شكل من اشكال المضرة لا من قريب ولا من بعيد. قال وله ان يسند قماشه طيب الى حائض الجار او الى الحائض المشترك وله ان يجلس في ظل حائط غيره. يعني هل اذا بدي اجلس في ظل حائط - 00:24:53

لجار او لحائط مشترك اروح اذهب اطرق عليه الباب يا فلان اريد ان اجلس في ظل جدارك وليس له ان يمنعني من ذلك. ليس له ان يمنعني من ذلك. فاذا كان هذا الجدار له ظل فانا استطيع ان استظل به من دون ان يمنعني - 00:25:08

من ذلك اللهم الان تصبح قضايا استثنائية مثلا اذا كان مجموعة من الشباب يعني الذين هدانا الله وهدى الجميع عندهم اخلاق غير مرضية ويتعمدون ان يعني تحت ظل هذا الحائط يمكن يتنتصتون على هذا البيت او ينظرون الى النساء او ما شابه ذلك هنا او تصبح قضية اخرى تصبح قضية اخرى - 00:25:25

علينا ان نفرق بين الاصل وبين الاستثناء. والفتوى لا تكون فقط قالب واحد. بدك تفهموا ان الشريعة تعطي اصولا ثم آآ تنظر في استثناءات ومصالح اخرى عندما تفتى عليك ان تفهم الاصل وتعرف الاستثناء حتى تكون فتوى منضبطة. لذلك قال وله ان يسند قماشه وان يجلس في ظل حائط غيره. وان ينظر في آآ ضوء - 00:25:45

تراجع. يعني قدیما مثلا كان هناك البيوت فيها سرج. وهذه السرج احبابي تظهر يعني تخرج نورا وفي يومنا المعاصر مثلا يمكن يكون الجار عنده اضواء آآ قوية جدا يمكن لمن هو خارج في الشارع او في الطريق العام ان يستفيد منها. فهل استفادتي من سراج بيت جاري او استفادتي - 00:26:05

من الضوء الذي ينبع من بيت جاري. هل تتوقف على ابن الجار؟ اذهب استأذن اطرق عليه الباب يا فلان. اريد والله ان انتفع اه بالسراء بنور السراج او يا فلان اريد ان انتفع بنور الضوء المنبعث من بيتك لا مثل هذه الامر لا يحتاج فيها الى استئذن. فاذا ولو ان يسند - 00:26:30

وان يجلس في ظل حائط غيره وان ينظر في ضوء سراجه من غير اذنه لأن هذه الامر لا يتضرر فيها ابدا. لا يتضرر فيها ابدا فضلا عن مشقة الاحتراز والكلفة التي تصبح بين الناس. تخيلوا انه اذا انا كنت الجدار اريد ان اظل تحته واطرق على باب المنزل واستأذن. وكل نور اريد - 00:26:48

ان استفيد منه اطرق على صاحبه واستأذن. تصبح القضية فيها تعمت ومشقة. يعني لا يمكن يعني ان تحيا حياة صحيحة سوية ندية بين الجيران مع وجود مثل هذه المشقات والتحززات المتكلفة - 00:27:08

ثم قال وحرم ان يتصرف ايضا. لاحظوا كلياتها بيان الذي يحق لكم الذي لا يحق لك وحرم ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر المارة كاخراج دكان ودكة وجناح وصابات وميزاب ويضمن - 00:27:22

ما تلف به. الان في الحقيقة اه هو الشيخ مرعي اختصر هذه العبارة من دليل من منتهى الارادات لكن منتهى الارادات صاغ العبارة

00:27:39 بطريقة اخرى ادق من الطريقة التي ساقها الشيخ مرعي هنا. الشيخ مرعي جعل الخمسة حكمها واحد -

الدكان والدكة والجناح والصابات والميزاب. هذه الخمسة اعطتها حكم واحد قال ويضمن ما تلف به. لكن في الحقيقة في المنهى وفي الاقناع هذه الخمسة ليس حكمها واحد. بل الدكان والدكة لها حكم خاص بها والجناح والصابات والميزاب لها -

00:27:56

قم خاص بها اخر فعلينا اذا ان نفرق. طيب ما هي الاحكام الخاصة بها؟ الان خلونا نتكلم عن الطريق النافذ. ما هو اول ما هو الطريق النافذ طريق اخواني هو الطريق العام -

00:28:16

طريق النافذ هو الطريق العام تكون هناك بيوت على طريق عام على شارع رئيسي وهو نافذ من الجهتين هذا الطريق النافذ الذي ينفذ من الجهتين وبالتالي المارة بصورة طبيعية سيمرون عبر هذا الطريق لانه طريق نافذ من جهتين -

00:28:30

سأتأتي بعد قليل على الطريق غير النافذ. الطريق غير النافذ الذي هو مغلق من طرف ويكون هناك من يسكن على جوانبه. الان هذا الطريق ليس مكانا لاستطراق المارة. ليه؟ لانه لو اتى مار هنا -

00:28:52

سيجد ان الطريق مغلق فهذا الطريق اسمه طريق غير نافذ وبالتالي لا تتركه المارة الا من كان من سكان هذه العمارت او هذه الابنية. فالطريق اذا النافذ الذي هو مفتوح من الجهتين. الطريق غير النافذ الطريق الذي لا هو مغلق من احدى الجهات بحيث لو

انسان دخل فيه لن -

00:29:08

فلا يأتي اليه ولا يمر به الا من هو من سكان هذه الابنية التي هي حول هذا الطريق او من يزورهم. فليس طريرا باختصار للمارة الان هو سيتكلم عن الطريق الاول الطريق النافذ الذي يتركه المارة لانه شارع رئيسي بلغتنا المعاصرة -

00:29:28

الان هذا الشارع الرئيس قال يحرم ان يتصرف فيه الانسان انت تسكن حول الشارع الرئيس نقول لك اسمع يحرم عليك ان تتصرف في هذا الطريق النافذ باي شكل يضر المار فيه لانه هذا شارع رئيس. وحق الجميع ان يمر به. انت تسكن على الشارع الرئيسي هذه مشكلتك -

00:29:47

يحرم عليك ان تتصرف فيه بما يضر المهر. ثم ذكر امثلة على هذه التصرفات. الان التصرفات على نوعين علينا ان نقسمها دكان ودكة النوع الثاني ان تخرج اذن دكان او دكة. النوع الثاني ان تخرج اه صعبات -

00:30:08

سباط او جناح او ميزاب. ايش الفرق بين الدكان والدكة وبين هذه الثالثة؟ لماذا فرقنا بينهم؟ الدكان والدكة هاي تصرفات سفلية خلينا نسميها بينما الصابات والجناح والميزاب هاي التصرفات علوية. ايش يعني هذا الكلام؟ -

00:30:32

الان الدكان اخواني انه صاحب مثلا بيت من البيوت حول الشارع الرئيس يريد ان يصنع دكان. دكان بمعنى الحانوت هذا الذي سافسره هنا وهو تفسير كثير من الحنابلة اراد ان يتوضع في صنع حانوتا. وهذا الحانوت -

00:30:53

سيكون علاء الشارع الرئيس و قد يضر حالا وقد يضر مالا بماذا؟ بالمارة في هذا الطريق. انه انت مثلا بيتك على الشارع الرئيس. عملية فتح حانوت لك واخراجه على الشارع الرئيس. انت تأخذ حيزا من هذا الشارع. اه هاي هي الفكرة. انه -

00:31:12

هو خلص بيته الان على الرصيف على حد الشارع اذا اخرج دكان هذا الدكان هذا الحانوت سيخذ حيزا من الشارع العام فيأخذ حيزا من نفس الشارع العام وبالتالي انت تضيق الشارع العام -

00:31:32

ممكنت قول طب يا شيخ ما هو بضر الناس يعني الناس الحمد لله الشارع واسع ممكنت اتوا من مكان اخر. بنقول يمكن نعم في الفترة الحالية لا يضر الناس. لكنك في المستقبل -

00:31:50

المرأة لا تعرف ماذا سيحدث في الشارع العام الذي يحتاج فيه الى توسيعة الى تضييق باختصار هذه البقعة من الشارع العام ليست لك هذه البقعة ليست ملك لك وبالتالي ليس لك ان تصنع فيها دكانا -

00:32:00

حتى ولو لم يؤذ الناس حالا يمكن ان يؤذهم في المال. وهذه قطعة لا تملكونها. ومثلها الدكة. الدكة يعني ربما اذا تنظرن في البيوت القديمة في الشام وفي غيرها نوع من المصطبة -

00:32:16

يصنعها الناس امام منازلهم يسهرون عليها مثل ما اصطبة يصنعها الناس امام منازلهم ويكون عليها سهرات واجتماعهم بالليل وما

شابه ذلك. الان اذا كان الطريق طريق عام ايضا ليس لك ان - 00:32:28

اصنع مصطبة تأخذ حيزا من الطريق العام حتى ولو لم تكن تضر الناس حاليا هذا طريق عام نافذ من الجهتين. وانت لا تملك هذه البقعة التي وضعت عليها مصطبة. فوضع مصطبة او بناء مصطبة اللي هي الدكة على - 00:32:43

طريق عام خارج منزلك ايضا هذا لا يصح ويحرم فاذا الدكان والدكة والاحظ هنا تصرفات سفلية ماذ قصد التصرفات السفلية؟ انك هنا انت تأخذ حيز من نفس الشارع العام - 00:32:59

فهي تصرفات على الارض اخراج دكان اخراج دكة تصرفات على الارض نفسها على الطريق نفسه آآ هذه التصرفات اخوانى اخراج دكان او دكة واى تصرف سفلي باختصار تأخذ فيه حيزا - 00:33:16

من نفس الطريق العام هذه تصرفات يحرم عليك ان تفعلها واه ولو امن الضرر منها حالا ولو اذن لك السلطان في فعلها. ليس لك ان تفعلها هذا النوع من التصرفات - 00:33:32

يحرم فعلها ولو كان لا يوجد ضرر حالي فيها ولو اذنت لك المحكمة الشرعية او القاضي المسلم ان تفعله. لا يجوز فعله بحال من الاحوال اه الان ساذهب الى التصرفات العلوية وهي الصابات والجناح والميزاب - 00:33:48

ماذا نقصد بهذه التصرفات الان اخوانى الجناح قالوا ان يخرج الان هذا طريق عام هذا طريق عام المراد بالجناح افهم ما هو الجناح قالوا ان يخرج خشبا من سطح منزله - 00:34:06

ويوضع مثلا عليه قطعة قماش هذه البيوت القديمة تجد اخشاب خارجة من سور او من سقف المنزل. ويضعون عليها مظلة او قطعة قماش الان هذه المظلة او هذه القطعة قماش مع الخشب هو ليس يأخذ حيز من الشارع من مكان المرور لا هاي تصرفات علوية. يا تعمل مثلا - 00:34:29

نوع من الظل في الشارع العام وهذا الشخص يريد مثلا ان يصنع ظله حول منزله فما مثلا هو يريد يصنعها حتى يوقف فيها سيارته الشخصية او يضع فيها حصانه في الزمن القديم فاخراج خشبا من جدار المنزل وهذا الخشب وضع عليه قطعة قماش. الان هذا الخشب - 00:34:52

بما عليهم قطعة القماش هذا يسمى جناح طائر وهذا تصرف علوي ليس تصرف سفلي على الارض. هو لم يأخذ حيز من الشارع. الشارع مفتوح انا لم اتصرف فيه. انا تصرفت في هوائه. تصرف في هوائه فصنع شيئا من - 00:35:13

الظللة والصابات اه هي فكرة شبيهة بفكرة الجناح لكن مثلا يكون الانسان له بناء على اه يمين الشارع وبناء على يسار مثلا شركة لها فرع هنا على يمين الشارع العام وشركة اخرى لها على يساره فترفع اصابات. الصبات ان تكون هذه - 00:35:28

تظل الشارع باكمله وتمر من آآ العقار الذي عن يمين الشارع الى العقار الذي عن يسار الشارع فيتم اغلاق جميع هواء هذه المنطقة. كانه جسر يعني كأنه جسر او قنطرة او مظلة من عقار عن يمين الشارع الى عقار عن يسار الشارع - 00:35:51

فالجناح لا الجناح فقط عقار واحد يخرج منه خشب وقماش وانتهى الامر. لا يتصل بالعقار المقابل. الصبات لا اوسع. الصبات يعني كما قلت لكم انه المظلة تمتد بين بين العقارين - 00:36:16

بحيث تصبح هناك مظلة على كل الشارع تصبح هناك مظلة على كل الشارع فالذى يمر ويمر من تحت مظلة كاملة ممتدة من عقار الى عقار هذا اسمه ساپاط وهو تصرف علوي. انه يتعلق بهواء الشارع. كذلك الميزاب الميزاب مثل ميزاب الكعبة. البيوت - 00:36:32

القديم خاصة كانوا يخرجون ميزان بحثا اذا اجتمعت مياه المطر على سطح المنزل فانها تخرج من هذا الميزاب وتسقط. الان هذا الميزاب سيسقط الماء منه على الطريق العام ايضا. سيسقط الماء على الطريق العام. فهو تصرف صحيح علوي - 00:36:52

لم يأخذ هذا الميزاب حيز من الشارع لكن هذا الميزاب في النهاية المياه التي ستخرج منه ستنزل على الشارع العام. فالاخراج صبات او اخراج جناح او اخراج ميزاب. هذه التصرفات التي تكون في هواء الطريق العام. هذه الاصل انه يحرم - 00:37:09

القيام بها ايضا يحرم القيام بها الا اذا اخذ اذن السلطان ولم يوجد ضرر لابد من اجتماع الامرین. قالوا اذا وجد اذن من السلطان ولم يكن هناك ضرر على المارين في هذا الطريق - 00:37:27

فحينئذ يجوز اخراج صبات او جناح او ميزاب. اما اذا لم يؤخذ ابن السلطان او اخذ اذن السلطان لكن كان هناك ضرر على مارين ففي هذه الحالة يحرم القيام بهذه التصرفات العلوية. اذا التصرفات السفلية هذه تحرم مطلقا - 00:37:45

كان فيها ضرر او لم يكن فيها ضرر. اذن السلطان او لم يأذن السلطان. هذه محرمة مطلقا. لا يجوز لك ان تأخذ اي شبر من الشارع العام. وللاسف اليوم الناس بتبني على - 00:38:05

الشارع العام وان شاء الله بودله مترين ثلاث منه وكانه يعني مالك له. واما التصرفات العلوية التي تؤثر في هواء الشارع العام وليس على الارض فهذه نقول الاصل فيها الحرمة ايضا الا اذا اخذ اذن السلطان ولم يكن هناك ضرر على المارين - 00:38:15 وبالتالي بذنا نفرق بين النوع الاول وبين النوع الثاني. طيب الان نيجي على النوع الاول وهي تصرفاته السفلية الدكان والدكة. لو ان انسان اخرج دكان او دكة عرفنا ان هذا محرم - 00:38:33

لو تسبب هذا الدكان او هذه الدكة باتفاق لاموال الناس او تسببت بحوادث سير او ما شابه ذلك. اي ضرر ينتج بسبب الدكان او الدكة يحدث منه تلف فالذى صنع هذا الدكان او هذه الدكة عليه ان يضمن التلف الناتج - 00:38:44

مطلقا واما النوع الثاني وهو السبات والجناح والميزاب. فالان اذا فعلت هذه الامر باذن السلطان مع امن الضرر فصاحبها لا يضمن ما يتلف اذا صنعت هذه الامر باذن السلطان زائد امن الضرر فصاحبها صاحب السبات او بالجناح او الميزاب لا يضمن ما يمكن ان يتلف بسببها. اما اذا فعلت من دون اذن السلطان - 00:39:02

او ثبت ان لها ضرر باختصار اذا فعلت بصورة غير شرعية فان صاحبها يضمن ما يتلف بسببها. فالتصرفات العلوية صاحبها يضمن اذا فعلها بصورة غير شرعية. اما اذا فعلها بصورة شرعية فلا - 00:39:26

يضمن ما تلت واما النوع الاول وهي التصرفات السفلية الارضية فصاحبها يضمن مطلقا لانها لا يمكن ان تكون بوجه شرعي بحال. فعليكم اذا ان تكتبوا هذا التفصيل لانه الشيخ مرعي لم يفرق بين التصرفات السفلية التي تأخذ حيزا من نفس الشارع وبين التصرفات العلوية التي فقط تعمل على هواء الشارع - 00:39:42

يعنى جعلها كلها شيء واحد قال كاخراج دكان ودكة وجناح وسباط وميزاب ويضمن ما تلقي به. لا هذا الاطلاق في الحقيقة ليس بدقيق. علينا ان نفرق بين ما هو سفلي - 00:40:03

وبينما هو علوي. اذا وحرم ان يتصرف في طريق النافذ. وكل هذه الاحكام تتعلق بالطريق النافذ الذي هو الشارع الرئيسي. ثم قال واما يعني الذي يتكلم عن النوع الآخر وهو الطريق غير النافذ - 00:40:13

او الطريق المختص خلينا نقول قال ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره او هوائه او درب غير نافذ الا باذن اهله او الان اذا سيتكلم عن الطريق غير النافذ وعرفنا ما هو الطريق غير النافذ - 00:40:28

ومثل الطريق غير النافذ ملك الغير فملك الغير والطريق غير النافذ لان الطريق غير النافذ هذا ملكه خلينا نقول يعني هو مشترك بين مجموعة من الجيران. هذا الطريق غير النافذ هو - 00:40:48

مشترك بين مجموعة من الجيران وفي الجهة الاخرى ايضا قد تكون هناك بعض الطرق وبعض الشوارع خاصة باصحابها هم نفسهم اشتروها وانشاؤها لانفسهم لا يريدون احد ان يمر بها اللي هو ملك الغير. فعندك اذا الدرب غير النافذ الضرب غير النافذ وضرب - 00:41:03

تنشأ الدولة لكنه درب غير نافذ فيكون احقيته ليست للمارين فيه. لا احقيبة هذا الدرب غير النافذ لمن يسكن فيه. لمن يشتراكون فيه. وهناك ايضا دروب يحدتها اشخاص لانفسهم هم نفسهم يعني الدولة ليس لها علاقة بها شخص نفسه يحفر طريق لنفسه في مكان ويكون شاري هذه البقعة واصبحت ملكا له هي ملك له وحفر فيها - 00:41:24

طريقا واصبحت خاصة به. فلذلك قال ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره او في هوائه او درب غير نافذ الا باذنه اهله. بالنسبة للدرب غير النافذ الذي يشتراك فيه مجموعة من الجيران فقط وليس طريق لعامة الناس - 00:41:50

او ملك الغير لا تجوز التصرفات السفلية ولا التصرفات العلوية بحال من الاحوال الا باذني صاحب الملك او الجيران في الدرب غير

النافذ اعيد الفكرة مرة اخرى لذلك قالوا يحرم التصرف بذلك في ملك غيره او في هوانه. التصرف في بذلك في ملك غيره وفي هوانه هذا يشمل كما قلنا التصرفات السفلية الارضية - 00:42:09

والتصرفات الهوائية في ملك الغير او في الدرب غير النافذ في كلا الحالتين لا تجوز كل هذه التصرفات الا باذن الجيران الذين يشتركون معك في الدرب غير النافذ وباذن صاحب الملك ان كنت مستتصرف هذه التصرفات في ملك الغير - 00:42:35 اذا ويحرم التصرف بكل ما ذكرناه من تصرفات سفلية او علوية في ملك الغير او في هواء الغير او في درب غير نافذ الا باذن اهله ثم قال ويبدىء الشريك على العمارة مع شريكه في الملك - 00:42:58

والوقف الان سيتكلم عن احكام اخص من احكام الجوار وهي احكام الشركة احكام الشركة هنا؟ نقصد شخصان شريكان في عمارة شخصان شريكان في عمارة في ملك من الاملاك عموما عمارة او اي ملك من الاملاك - 00:43:12 الان هناك مجموعة من الاحكام تتعلق بالشراكة يجب الالتزام بها. فقال ويجب الشريك على العمارة مع شريكه في الملك وفي الوقف لو كان الشريكان مشتركان في ملك عقار عمارة كما قلنا - 00:43:39

وهذه العمارة تحتاج الى بناء والى اصلاح والى صيانة فالشريك مجبو ان يساعد وان يعاون شريكه في ماذا؟ في اصلاح وبناء وصيانة هذه اه العمارة او هذا العقار. كل طبعا بحسب نسبته من الملك - 00:43:57

فلذلك قال ويجب الشريك على العمارة مع شريكه الميكي وفي الوقف. ممكن يكونوا مثلا شركاء في وقف يعني خليني اعطيكم مثال عادل مالك واعطيكم مثال على الوقف نقول هذه عمارة - 00:44:19

محمد له نصيب فيها وزيد له نصيب فيها. هذه العمارة تحتاج الى صيانة. تحتاج الى عمار حدث فيها انهداد. ان وقع طابق من الطوابق وقعت فيها مشكلة من المشاكل اصبحت تحتاج الى صيانة واعادة ترميم. فالان محمد وزيد مشتركان في هذه العمارة - 00:44:43

زيد يريد ان يعمل الصيانة ويصلحها محمد قال انا لا اريد ان افعل ذلك هل يستطيع القاضي ان يجبر محمد على مشاركة زيد في صيانة هذه العمارة؟ نعم اذا العمارة احتاجت الى صيانة حقيقة - 00:45:04

واحتاجت الى اصلاح والى ترميم و محمد كان شريك لزيد فيها يجبر محمد على مشاركة زيد في عملية الاصلاح والصيانة. ما اله يقول انا ما الي علاقة بذلك وهذا للاسف كثيرة ما تحدث اخواني بين شركاء مثلا في عمارة ويكون هناك مصعد - 00:45:20 وهذا المصعد في العمارة ينتفع منه الجميع وملك للجميع عمارة كلياتها شقق ويكون فيها مثلا اكثر من شخص محمد وزيد وسعاد و خالد فكلهم مشتركون في هذا العقار كلهم مالك وهناك مصعد يشتركون فيه جميعا. هذا المصعد تعطل - 00:45:38

الان هل لجار من الجيران ان يقول انا لا ليس لي علاقة بهذا الموضوع الان اذا كان هناك جار لا ينتفع بالمصعد بتاتا وهو خارج الموضوع وقال ابتداء انا لا يعني لست مشركا معكم فيه. ان يمكن استثناؤه لكن الوضع العام ان هذا المصعد الذي ينتفع به - 00:45:57

جميع انه حتى الجار الذي يسكن في الطابق السفلي يصعد الى الاعلى لينظر في مثلا خزانات المياه او ما شابه ذلك يخرج يصعد من خلال اه المصعد. وبالتالي هذا المصعد - 00:46:16

ملك لجميع الجيران فاذا حصل فيه عطل على الجيران جميعا ان يشتركون في اصلاحه. نعم يمكن تقسيم نسبة الضرر بحسب مقدار الانتفاع بالمصعد نعم. فمثلا الجار السفلي في الطابق الاول بقول يا عمي انا بنتفع بهذا المصعد عشرة بالمية. لكن في الطابق الرابع عم يستفيد منه مثلا تسعين بالمية. وهنا ستصبح قضايا يعني تحتاج الى تحكيم شرعى ما هي - 00:46:26

نسبة الضرر للطابق الرابع للطابق الاول وكل شخص كم نسبته من المصعد لكن المهم اي شيء يشترك فيه مجموعة من الناس وساذكر الان بهذا الوقف الجميع مجبو على صيانته وليس لاحد ان يرفع يده ويقول انا ليس لي علاقة بذلك. كذلك لو كان مثلا وقف - 00:46:50

وقف ينتفع منه اكثر من شخص زيد ينتفع منه وعمرو ينتفع منه ومجموعة من الاشخاص ينتفعون منه. وحدث انهداد انهدام في هذا

الوقف او عطل او ما شابه ذلك. فالآن زيد - 00:47:11

كونه منتفع من الوقف يريد ان يصلح ويحدس صيانة به عمرو منتفع ايضا من هذا الوقف رفض ان يشارك زيد في الصيانة. هل يمكن اجبار عمرو؟ نعم يمكن اجبار عمرو على ذلك. لانهما مشتركان في الانتفاع - 00:47:24

ابي هذا الوقف والشريعة اذا تقول اذا كان هناك شركاء في ملك او شركاء في الانتفاع من وقف واحتاج هذا الوقف الى عمارة وصيانة واصلاح عطب حدث فيه فالشركاء مجبون على التعاون ما بينهم. طبعا بحسب نسبة الملك. لذلك قالوا يجبر الشريك على العمارة مع شريك - 00:47:38

في الملكي وفي الوقف وان هدم الشريك البناء وكان لاخوه في سقوطه فلا شيء عليه والا لزمن اعادته الان كما يلزمهم الاشتراك بعملية العمارة والصيانة كذلك انا نعطيكم فائدة يلزمهم الاشتراك في عملية الهدم. ايش يعني عملية الهدم؟ يعني لو كان هذا البناء المشترك بيننا - 00:48:04

آآ هناك حائط فيه متداعي وجاءت الامانة او البلدية كشفت عليه وجدت انه هذا الحائط يجب ان يهدم. وانه سيسقط ان لم يهدم خلال شهر شهرين فاللان الشركاء جميعا ايضا مجبون على الاشتراك في عملية الهدم - 00:48:30

الشركاء مجبون على الاشتراك في عملية الهدم. فاما انهم مشتركون في عملية البناء هم مشتركون في عملية الهدم وفي تكاليفه لانه حتى الهدم يحتاج الى تكاليف طيب لكن الشيخ مرعي يعني هو ما تكلم عن هذه القضية وقضية ان الشركاء ايضا يشتركون في عملية الهدم وفي تكاليف الهدم اذا احتاج الى الهدم. بناء على كلام الخبراء - 00:48:47

لكنه نص على قضية اخرى فقال وان هدم الشريك البناء وكان الاخوه في سقوطه فلا شيء عليه. يعني جاءت البلدية اليوم وقالت هذا الحائط يجب ان يهدم اليوم لانه اذا لم يهدم اليوم سيسقط وسيسبب ضرر - 00:49:12

فاللان الشركاء كلهم في اعمالهم وفي اشغالهم او خارج البلد. واحد فقط كان هو الموجود فهذا الشخص وحده اتخاذ القرار قال للبلدية تقول هذا البناء يجب ان يهدم اليوم خلص انا اهدمه. فهذا الشخص هو الذي وحده اتخاذ القرار من دون اذن - 00:49:26

شركائه او مشاوراته ما استطاع ان يصل اليهم فقرأ بالهدم الان هل اذا جاء الشركاء آآ لهم ان يطالبوا صاحبهم وشريكهم بالتعويض تعال يا فلان كيف تهدم هذا البناء من دون ان تستأذننا؟ فيقول لهم يا عمي جاءت البلدية اليوم والبلدية هي - 00:49:44

هي التي اخبرتني انه يجب ان يهدم لانه يعني اه خلال ساعات معدودة قد يسقط قد يسبب ضرر. فاضطررت ان اهدمه وحدي في الحقيقة ليس لهم ان يطالبونه باي تعويض. لانه انهدم على وجه الحق - 00:50:02

لذلك قال وان هدم الشريك البناء لماذا؟ وكان لخوف سقوطه ثبت علميا انه هذا البناء سيسقط. وانا اضطررت ان اهدمه ولم استطع ان اتواصل معكم. قال فلا شيء عليه طب يا شيخ يعني لو استطاع ان يتواصل معهم - 00:50:17

ولكنه قصر في ذلك سيكون عليه شيء لا هو بشكل عام. اذا انا هدمت جزء من البناء لخوف سقوطه وقد كان ثبت فعلا انه يخشى عليه من السقوط فلا ليس لاحد ان يطالبني من الشركاء بتعويض عن ذلك. لان هدمي كان - 00:50:32

مصلحة والا يعني وان كان هدمه وان كان هدم هذا الشريك لهذا البناء من دون مصلحة قال صو حب ان يتلف هذا الجدار او مثلا غرر به او ما شابه ذلك فاتلفه من دون ان يعود الى شركائه. لا في هذه الحالة قالوا لزمنه اعادته. عليه - 00:50:49

هذا الشريك بما انا هدمت هذا الجدار ولا توجد هناك حاجة حقيقة لهدمه وهدمته من دون اذن شركائهما عليك ان تتحمل عملية اعادة البناء وحده اذا من هدم جدارا لخوف سقوطه - 00:51:09

فلا شيء عليه يعني ليس للجيران ان يطالبونه بتعويض واما ان هدمه من دون مصلحة فالجيران لهم ان يطالبونه بماذا؟ باعادة بناء هذا الجدار كاملا طيب الان قضية ان هذا مشاريك البناء وكان الاخوان في سقوطه فليس لشركائه كما قلنا ان يطالبونه بتعويض فنقول بل عليهم ان يشاركونه في - 00:51:26

بدفع ثمن الهدم يعني هذه الفكرة انت لما تقول وان هدم شريك البناء وكان الاخوه في سقوطه فلا شيء عليه. بتتوهم انه خلص ما عليك اشي والجيران ليس لك وليس لهم - 00:51:48

وان يطالبوك نقول نعم الجيران ليس لهم ان يطالبوك بل اكتبوه. بل عليهم ان يشاركوا هذا الجار في تكاليف عملية الهدم. ما هو لما هدم اتى بكمبريسة كما يقولون اتى بادوات الهدم. الان هل هو وحده سيعتذر كلفة الهدم؟ لأن 00:51:58

فليس لهم ان يطالبوه بل عليهم ان يدفعوا معه تكاليف الهدم كل بحسب نصيبيه من الملك ثم قال وان اهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه فما اعترف من ثمرته بسبب اهماله - 00:52:17

ضمن حصة شريكه. بسم الله الحمد لله. قال وان اهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن حصة شريكه. طبعا هاي العبارة ايضا فيها تعديل في الحقيقة - 00:52:36

انا كيف بدبي افهمكم الصورة ابتداء ما هي صورة هذه المسألة احبابي شخصان مشتركان في بستان هذا بستان ملك لمحمد وملك لزيد قال لمحمد نريد ان نبني حائطا حول هذا البستان - 00:52:53

او سلسلة حديدية لمنع دخول الدواب الى البستان واتلاف الشجر الان ظاهر كلام الشيخ مرعي الشيخ مرعي ايش قال وان اهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه. ظاهر كلام الشيخ مرعي انه اذا كان زيد و محمد اتفقا على بناء الجدار - 00:53:22 او الحائط او السلسلة الحديدية. اتفقا على البناء ثم محمد اهمل ولم يساعد زيد في عملية البناء فزيد ما استطاع ان يبني او ان يكمل الان محمد اتفق معه ابتداء لكنه اهمل - 00:53:45

دخلت الدواب على البستان واتلفت الاشجار والثمار قال محمد عليه ان يدفع تعويض لزيد مقابل ما تم اتلافه على محمد ان يدفع تعويض لزيد مقابل ما تم اتلافه. لانه محمد اتفق مع زيد على الاعمار اللي هو وضع سور والجدار او السلسلة الحديدية - 00:54:00 ثم محمد استنكره ولم يساعد زيد فزيد لم يستطع ان يقوم باعباء البناء وحده. فدخلت البهائم واتلفت المحصول. محمد عليه ان يدفع او ان يضمن ما تلف من حصته. محمد يدفع لزيد ما تلف من حصته. لكن عبارة اتفقا في الحقيقة عبارة قلقة. يعني هذا الضمان - 00:54:20

هذا الضمان من محمد لزيد. هو فقط في حالة اتفاق محمد مع زيد على البناء. ثم استنكر محمد وما عاد يبني او واهمل الامر في الحقيقة ليس الامر متعلق باتفاقهم او عدم اتفاقهم. لذلك الصحيح حتى ولو لم يتفقا - 00:54:41 حتى ولو لم يتفقا يعني جاء الى محمد وقال له يا محمد انت شايف الدواب تدخل فتتلف علينا المحاصيل. وانا واياك شركاء في هذا البستان. اريدك ان تشارك معي في - 00:54:59

السور او الجدار او التحصين فمحمد قال لا اريد. يعني هو ما وافقه اصلا امتنع من ذلك قال ما بدبي ابني في الحقيقة حتى في هذه الصورة يعني حتى ولو لم يحصل اتفاق. اذا زيد طالب محمد بناء سور - 00:55:11 ان او يعني ان يشاركه في بناء سور ومحمد امتنع فان وتلف التعمار او تلف المحصول. فمحمد يضمن ما تلف ايضا لزيد. لان الامر لا يحتاج الى اتفاق على البناء وعده. ما دمت - 00:55:28

يا محمد رضيت الشراكة مع زيد في هذا البستان بما فيه من المحاصيل بحكم هذه الشراكة انت مجبور ان تدفع مع زيد ما فيه صيانة لهذا البستان وحماية له ومن مصالحه. يعني زيد هو لا - 00:55:42

تبني هذا الجدار او السلسلة الحديدية من باب الترفه ويبنيها لمصلحة البستان حتى لا تتلف ثماره. فيما انك يا محمد رضيت ان تكون شريك لزيد في هذا البستان فانت مجبور شرعا على ان تشارك زيد في اي عمل - 00:55:58 عملية صيانة او اصلاح حتى نحافظ على ثمار هذا البستان. اذا زيد طلب منك الصيانة وبناء الجدار فسواء انت امتنعت قلت ما بدبي او قبلت واتفقت معه لكنك بعد ذلك اهملت الموضوع واستنكرت - 00:56:12

وزيد لم يستطع ان يكمل هذا البناء وحده فكل ماء تلف سيحصل في هذا البستان محمد عليه ان يضمنه لزيد. كله تلف في حصة زيد طبعا. محمد حصته هو خلص يعني تلفت عليه وانتهى الامر. لكن حصة زيد سيضمنها محمد - 00:56:30

لذلك قول الشيخ مرعي وان اهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه قال وان اهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه نقول كلمة اتفقا عليه لا يحتاج اليها سواء اتفقا عليها او لم يتفقا عليها. بما ابني شريك معك في البستان فانت ملزم على ان تصنع معك كل ما فيه

اتفقنا او لم نتفق مجرد الشراكة تلزمك بذلك. اذا وان اهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا على هذا البناء او لم يتفقا يعني احدهم طلبه والآخر امتنع. في كلا الحالتين ما تلف من ثمرته بسبب اهمال صاحبه او بسبب امتناعه اقول فعليه ان يضمن حصة - 00:57:13

كاملة له لانه هذا التلف كان بسبب يعني تقصيره وتفريطه او امتناعه هذه اذا احكام الجوار التي تطرق اليها الشيخ طبعا في كتب الحنابلة هناك مسائل اخرى يعني تتعلق باحكام الجوار وفي هذا الاقصر المختصرات تكلمنا عن - 00:57:33

قضية الغصن اذا دخل على هواء الجار وما تتعلق به من احكام. والمسائل في الحقيقة يعني كثيرة لانه النزاعات والخصومات بين الجيران متعددة ومتنوعة هو كل شيء له حكمه لكن ما ذكره هي رؤوس المسائل واهمها - 00:57:50

والله تعالى اعلم. اذا ننتقل الان احبابي الى كتاب جديد وهو كتاب الحجر. ما هو الحجر الحجر في اللغة يا اخوان هو المنام وهذا يتناسب مع المعنى الفقهي الذي سيأتي معنا. الحجر لغة هو المنع والتضييق ايضا - 00:58:05

واما الحجر بالمفهوم الفقهي فالحجر يمتاز عن ما سبق معنا في كتاب المعاملات ان الحجر ليس عقدا من العقود. كل ما سبق معنا من البيع من القرض من الرهن من الضمان من الكفالة من الحوالة من الصلح هذه كلها كانت عقود - 00:58:22

اليوم المفهوم الجديد مفهوم الحاجز اكتبوا هذا ليس عقد من العقود ولا ما هو؟ الحجر احبابي في الفقه الاسلامي هو حكم من الشارع او من القضاء يمنع الانسان من التصرف في ماله - 00:58:40

في احوال مخصوصة اذا هو حكم من الشارع او من القضاء ان هناك انواع من الحجر الله سبحانه وتعالى امر بها ولا يتوقف فيها الحجر على قضاء القاضي. وهناك امور لا يتوقف الحجر فيها على قضاء القاضي. فلذلك قلت هو حكم من الشارع او من - 00:58:57 القاضي بمنع المالك من التصرف في ملكه في احوال مخصوصة الان يعني الان الحجر اخواني هو حكم استثنائي لماذا؟ لانه القاعدة العامة ان الانسان المالك للشيء له ان يتصرف به تصرفه كاما بما لا يخالف شرع الله. صح - 00:59:17

وهذه الملكية الفردية التي يحترمها الاسلام ويمنع اي شخص ان يمسها لكن اذا اصبحت الملكية الفردية توظيف واستعمالها سيسبب ضررا عاما بالمجتمع فانه يمكن ان نقيم حولها حجراء اذا كانت الملكية الفردية توظيف واستعمالها يسبب ضررا عاما في المجتمع. اذا حينئذ يمكن ان نعمل على هذه الملكية - 00:59:38

فردية او هذه الاحقية في التصرف في الملك نعمل عليها نوع من الحجر والتضييق حفاظا على المصلحة العامة فطن على المصلحة العامة. ولذلك قالوا الحجر هو حكم من الشارع او من القضاء بمنع المالك من التصرف في ملكه لكن في احوال مخصوصة. هي على خلاف الاصل - 01:00:05

قال وهو نوعان وبالتالي هو على نوعين كما سيظهر معنا. الاول ما يسمى الحجر لحق الغير والثاني الحجر لحظ النفس الحجر على نوعين هناك حجر لحظ الغير. كحظ الغير يعني لمصلحة - 01:00:28

الغير يعني لمصلحة الطرف الآخر لمصلحة غير المالك للمال والنوع الثاني حجر لحظ النفس اي لمصلحته مالك المال نفسه فنحن اذا نحجر على الشخص اما لمصلحة غيره واما لمصلحة نفسه - 01:00:53

دعونا نأخذ الامثلة ستفهمون ان شاء الله قال الاول اللي هو الحجر لحق الغير يعني لحظ الغير قال كالحجر على مفلس. واساسا هذا الباب باب الحجر الذي سندرسنه ان شاء الله. اه يتحدث عن الافلاس واحكام - 01:01:19

وكيف يتعامل معه قضائيا فالباب هو اصل معقود للكلام عن احكام المفلس فيما يتعلق طبعا بحظ الغير ثم يأتي الفصل الثاني الذي يتحدث عن حظ المحجور عليه لحظ نفسه لكن فيما يتعلق بحظ الغير الحجر لحظ الغير او لمصلحة الغير انما يتكلمون في هذا الباب عن احكام المفلس. الان سنعرف ان شاء الله من هو - 01:01:36

المفلس اخواني عليه ديون للاخرين وكثير غرماءه وما معه من المال لا يكفي لسداد الديون التي عليه فيأتي الغرماء يرفعون للقضاء انه فلان الفلاني نحن كلنا نريد منه ديون. وهو لا يوجد معه من المال ما يسدده بهذه الديون. فنطالب الحجر - 01:01:58 على ماله حتى لا تضيع حقوقنا فهنا القاضي اذا ثبتت فعلا عنده هذه القضية يقوم بالحجر على هذا المفلس وبيع املاك ليعطي الغرماء

قالوا كذلك الراهن الان مر معنا في الباب الرهن احبابي ان الانسان الراهن - 01:02:19

هو ممنوع ها ممنوع يعني محجور عليه. ان يتصرف في رهنه وان كان الرهن ملك له لكن هذا الرهن ما دام في يد المرتهن ومتصل به حق المرتهن فالراهن محجور ممنوع عليه - 01:02:40

ان يتصرف في رهنه اللي هو ملكه في الحقيقة. طب ليش منعناه ان يتصرف في ملكه؟ اه لحظ الغير. من هو الغير هنا؟ المرتهن. حتى لا سنضيع على المرتهن حقه. فالراهن اذا مر معنا انه ممنوع من التصرف الرهن الا باذن المرتهن. وهذا من شكل من اشكال الحجر - 01:02:56

قال كذلك المريض. المريض احبابي الانسان المريض المراد مريض مرض الموت اكتبوا المريض مرض الموت المخوف الذي يخشى عليه فيه من الموت. فالمريض مرض الموت ممنوع من ان يتصرف - 01:03:16

ففي ملكه اكتبوا بما يزيد عن ثلث المال ممنوع ان يتصرف فيما زاد على الثالث المريض مرض الموت اخواني كل تصرفاته المسموح له فيها الان ان يتصرف ضمن الثالث يوصي بالثالث لفلان يهدي منه لفلان ما زاد عن ثلث ما له ان يتصرف فيه اللهم الا باذن الورثة. الا باذن - 01:03:31

من ورثه والا في الحالة الطبيعية المريض مرض الموت ممنوع من التصرف فيما زاد على الثالث من ماله حفاظا على مصلحة مين؟ حفاظا على مصلحة الورثة. من بعده حتى لا يضيع عليهم حقوقهم - 01:03:54

ثم قال والقن والمكاتب الان اخواني القم العبد. يقول لك العبد محجور عليه ان يتصرف فيما تحت يده لكن هل ذكر العبد هنا صحيح برأيك هل ذكر العبد هنا ذكر صحيح - 01:04:08

هل العبد باختصار هو يملك شيئاً لكنه ممنوع من ان يتصرف فيه لحظ سيده؟ ام اخذنا سابقاً ان العبد وكل ما يملكه هو ملك لسيده اه وهذه المسألة فيها خلاف في الفقه الاسلامي وهو هل العبد يملك بالتمليك ولا لا يملك - 01:04:27

بعض الفقهاء يقولون العبد يمكن ان يملك العبد الحالص يمكن ان يملك لكن في الحقيقة مذهبنا مذهب السادة الحنابلة ان العبد لا يملك بالتمليك وكل شيء تحت يد العبد هو ملك لسيده العبد - 01:04:47

بالتالي ان نقول ان العبد يعني انتم بذكوا تفهموا هاي القضية. من قال ان العبد يمكن ان يملك اذا ملك اه يقول العبد محجور عليه ان يتصرف فيما تحت ملكه لحظ سيده. الذي يقول - 01:05:01

ان العبد الحالص يمكن ان يملك يقول ما ملكه العبد ليس له ان يتصرف فيه. هو محجور ان يتصرف فيه بحظ سيده لكن الذي يقول اصلاً ان العبد لا يملك وهذا مذهبنا ان العبد اي شيء يأتيه من هبته من عطاء اي شيء يأتي هذا العبد فهو لن يكون ملكا - 01:05:21
عبد. بل يكون ملكاً لسيده. وبالتالي هنا لا يحتاج اذا ان يذكر العبد. لأن العبد ليس محجوراً ان يتصرف في ملكه لانه لا ملك له. فهذا ذكر العبد هنا انما هو يعني مع القول او على رأي من يرى ان العبد يمكن ان يملك بالتمليك - 01:05:43

فيمنع من ان يتصرف في ملكه لحد سيده. لكن مذهبنا اصلاً لا يقول ان العبد يملك بالتمليك بل كل ما في يد تحت العبد في يد العبد او ما في امها تحته هذا يكون لسيده. وبالتالي لا يحتاج الى ذكره هنا ولا يتعلّق به حكم الحجر - 01:06:00

قال والمكاتب. المكاتب اه بختلف شوي عن العبد الحالص غير المكاتب. وان كان المكاتب عبد المكاتب مر معنا هو عبد لكنه عقد سيده على ان يدفع له مالاً لمدة سنتين فصاعداً مقابل ان يشتري حريته فهو عبد لكن ايش ميزته عن باقي - 01:06:14

العبد اه انه العبد المكاتب يمكن ان يملك بالتمليك يعني اصبحت له قدرة على التملك ولابد نعطيه طبعاً القدرة على التملك لأن القدرة على التملك هي التي تستتيح له ان يدفع لسيده الحصص السنوية او الشهرية لি�شتري حريته - 01:06:32

فالعبد المكاتب اكتبوا يستطيع ان يملك بالتمليك لكن اذا اعطيتكم ان يتملك لانه اصبح مكاتب. اعطاؤه القدرة على تملك المال لانه مكاتب. لا تعطيه صلاحية التصرف بما ملكه المكاتب له قدرة على ان يملك على ان يملك وان يتملك وان يعطى يساعد في قضاء مكاتبته. لكن اي شيء يملكه - 01:06:50

كاتب ليس له ان يتصرف فيه ليس له ان يتصرف فيه. بدون اذن سيده محجور عليه ان يتصرف فيه. بدون اذن سيده. فاذا هنالك

فرق بين العبد الخالص وبين العبد المكاتب. العبد الخالص هذا لا يستطيع ان يملك اصلا عند الحنابلة. فلا حاجة لذكره هنا. اما العبد

المكاتب يستطيع ان يملك اصبح - 01:07:18

عنه قابلية للتملك لكن اذا ملك اه يكون محجور عليه لا يستطيع ان يتصرف فيما يملكه الا باذن سيده. فذكر المكاتب هنا منطقى قال ومرتد. اه الانسان المرتد نسأل الله العفو والعافية اذا ارتد الانسان وثبت الحكم القضائى بأنه مرتد يمنع مباشرة من التصرف في ماله -

01:07:42

بان ماله سيذهب فيه لبيت مال المسلمين. مال المرتد يذهب فيه لبيت مال المسلمين يصرف في مصالح المسلمين العامة. فاي انسان ارتد يحجر على ماله ويمنع من التصرف فيه ويعود الى بيت مال المسلمين - 01:08:04

قال ومشترى بعد طلبه الشفيع ومشترى بعد طلب الشفيع. الان اذا انسان اشتري عقارا من شخص. هذى لازم يعني نرسمها لكم يتعلق بالشفعه التي لم نأت اليها عندنا قطعة ارض - 01:08:21

الف باه جيم دال قطعة ارض مشتركة بين اربعة شركاء. كل شخص له قسم منها وهم شركاء فيها جمیعا تمام الف باع حصته من الارض الف باع حصته لشخص اجنبي - 01:08:44

يعنى خارج الشركاء الف مع حصته لشخص اجنبي فهذا اصبح مشترى من دون ان يخبر شركاء الشركاء عرفا ان الف باع حصته شخص اجنبي اسمه زيد. وهم لا يريدون ان يأتي زيد او اي شخص اجنبي معهم في هذه الارض - 01:09:02

فلاموا الف قالوا له لماذا بعت هذه الارض لشخص اجنبي نحن احق ان نشتريها منه. اذا كنت ناوي تبيع ليش ما بعثنا ايها؟ نحن لا نريد ان يأتي طرف خارجي معنا. نحن قد نتضرر قد يحصل اي شيء. لا نريد ان يأتي طرف خارجي معنا. وهذا - 01:09:23

حقهم فعلا فنقول اذا الف باع حصته لشخص اجنبي وجاء الشركاء اذا هذا الشخص الاجنبي طالبوه بالشفعه. هذه هي الشفعه. ان يأتي الشركاء للشخص الاجنبي ويقولون له صاحبنا باعك قطعته - 01:09:39

كم باعك ايها؟ قال والله باعني ايها بالف دينار. فيقولون له نحن نطلب الشفعة نحن نطلب الشفعة وهذا شيء اثبته لنا الشارع سبحانه وتعالى نريد ان نشتري منك هذه القطعة بالف دينار. طبعا سمعنا - 01:09:58

ان المشترى ليس له حق ان يرفض هو مجرد على ان يقبل بعملية الشراء منه. بس بنفس السعر. بقوم الهم ماشي والله عن جد انا دفعت سعرها الف دينار اعطوني الف دينار وخدوها. هو مجرد الان ان يقبل بالشفعه لكن الشركاء مجبون على ان يدفعوا له نفس المبلغ - 01:10:15

الذى اشتري به الان هو ايش قال؟ قال والمشترى بعد طلب الشفعة الان هناك مرحلة يأتي فيها الشركاء عدا المشترى يطالبون بالشفعه ها الطلب بالشفعه مرحلة سابقة على عقد البيع. يعني لسه المشترى ما باعهم. هم مجرد - 01:10:33

بعثوا يعني خبر الى المشترى اتنا نطالب بالشفعه. لسا لم يحدث بينهم وبين المشترى عقد البيع لسا لكن فقط بعثوا له رسالة خطية عالواتساب على ما شابه ذلك. اتنا نطالب بالشفعه - 01:10:56

اذا المشترى وصلته الرسالة الخطية او رسالة الواتساب او الابلاغ ان الشركاء يطالبون بالشفعه قبل ما يتم العقد بيني وبينهم اذا بلغه ان الشركاء طالبوا بالشفعه فهنا اصبح المشترى محجور عليه ان يتصرف بهذا العقار الذي اشتراه من الف - 01:11:13

هذا المشترى اسمه زيت متى ما وصل له اخبار خبر ان الشركاء يطالبون بالشفعه هنا اصبح محجور عليه ان يتصرف في العقار الذي اشتراه من الف هو يملكه لانهم الجماعة بس بعثوا له خبر انه احنا بذنا الشفعة. لكن لسا ما تم اخذ الاجراءات القانونية - 01:11:32

فبمجرد وصول الخبر والطلب الى المشترى ان الشركاء يطالبون بالشفعه اصبح المشترى محجور عليه ان يتصرف في قطعة الارض التي اشتراها من الف لا تتصرف فيها لانه شركاء يتصرف فيها يعني المشترى ما بقدر يبيعها لشخص اخر ما بقدر يرهنها. ما يستطيع يتصرف فيها ان يهبه مثلا لانه - 01:11:55

اصبحت تحت يعني حق الشفعة والشركاء فقط يعني خطوات معينة يتخذونها واجراءات قانونية. ثم يقومون بالشراء منه. فيمنع ويحجر عليه فهذا شكل من اشكال الحجر هذه هي الفكرة انه هذا شكل من اشكال الحجر على شخص يملك شيئا. فالمشترى يملك

القطعة من الف الان هو مالكها. لكنه محجور عليه ان يتصرف فيها - [01:12:15](#)

لحوظ الشركاء لمصلحتهم. فلاحظوا اذا الحجر على المفلس لحق الغراماء. الحجر على الراهن لحق المرتهن. الحجر على المريض مرض الموت لحق الورثة. الحجر على المكاتب بحق سيده. الحجر على المشتري المرتد مثلا لحق بيت مهد المسلمين. الحجر على المشتري بعد طلب الشفعة منه لحظ الشركاء. فهذا كله - [01:12:36](#)

حجر لمصلحة الغير يعني لمصلحة غير المالك واما النوع الثاني وهو الحجر على الانسان لمصلحته هو نفسه قال الثاني لحظ نفسه قال كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه فالصغير مثلا انسان - [01:13:00](#)

آآ توفاه الله سبحانه وتعالى وترك ورثة لابنائه الان اصبحت ملك لابناء الصغار عنده ابناء صغار ولهم يرثى الان هؤلاء الابناء الصغار الذين لم يصلوا الى سن البلوغ هذا المال الذي تحت ايديهم - [01:13:20](#)

محجور عليه ان محجور عليهم ان يتصرفوا فيه هذا الحجر هذا حجر من الله سبحانه وتعالى يعني لا يحتاج هذا الحجر الى ان يحكم الحاكم به كما تلاحظون. بل الشريعة الاسلامية حكمت مباشرة ان الطفل الذي لم يبلغ - [01:13:39](#)

كل ما يملكه من المال تحت يده محجور عليه ان يتصرف فيه لحظه هو حتى لا يضيع عليه هذا المال بالانفاق على وجه السفه. الطفل يا اخوانى يبقى طفل - [01:13:57](#)

يتصرف بالمال على وجه السفهه يبذل في ملذاته ومطاعمه ومشاربها. فعندما يكبر اذا ما كان عليه حجر تجد ان ما له فنية تماما. فالطفل الصغير كل ما يملكه من المال - [01:14:11](#)

نكون محجور عليه ان يتصرف فيه. يكون محجور عليه ان يتصرف فيه. آآ لمصلحته هو. لاحظ على مصلحته هو. وكذلك انسان مجنون وله ورثة كبيرة من المال وهذا يعني كثير في واقعنا المعاصر يكون شخص عافانا الله واياكم يسمونه الشخص المنشق او اللي عنده مشاكل ويكون مثلا حصل ورثة من والده - [01:14:25](#)

المغولي في النهاية له ورثة فاذا كان حصدها على ورثة من والده او هبة من الهبات فانه يكون محجور عليه ان يتصرف في هذا المال الذي تحت يده لحظه هو لان المجنون لا يحسن التصرف. وكذلك السفهه - [01:14:47](#)

السفهه البالغ واحد بالغ يعني غير مجنون لكنه سفهه يبذل ماله في غير ما يعود عليه بالنفع. ويدخل في صفقات خاسرة ويبذل ماله في المحرمات السفهه ايضا يحجر عليه سفهه يحجر عليه لكن هنا - [01:15:01](#)

يعني الحجر عليه لمصلحته هو حتى لا يخسر امواله سفهه. يحجر عليه مصلحته و حتى لا يخسر امواله. لكن اثبات السفهه والحكم بالحجر على السفهه هذا يحتاج الى قضاء القاضي يثبت ان القاضي يثبت عنده ان فلان سفهه - [01:15:21](#)

فحينئذ يؤمر بان يحجر عليه حتى لا يخسر امواله ولا يبذرها. فهو لاء الثلاث الصغير والمجنون والسفهه. هذه هؤلاء هم من يحجر عليهم لمصلحتهم يحجر علي لمصلحتهم هم حتى لا تضيع اموالهم سدى. ثم قال - [01:15:36](#)

بسه الله الان بعد ان بين الحمد لله. الشيخ مرعي من يحجر عليه لحظه غيره. الان سيعود على من يحجر عليه لحظه اه غيره وسيتكلم عن المفلس بالتحديد - [01:15:53](#)

وسيتكلم عن المفلس بالتحديد واحكام الفلس لكن قبل ان يدخل في المفلس سيتكلم عن احكام الديون عموما سيتكلم عن احكام الديون ومنها يتطرق الى المفلس وما الذي يتربت عليه من احكام. اذا اكتبوه عند قوله ولا يطالب المدين. اه هنا بدأ يتكلم عن الحجر لحظ الغير وسيتحدث - [01:16:09](#)

احكام الديون عموما واحكام المفلس فقال ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل الان اخوانى بدبي اياكم تنتبهوا معاي ماذا ساقول هنا الان بذنا نفرق بين ما يثبت في الذمة - [01:16:29](#)

بسه القروض وما يثبت في الذمة بسبب ديون البيوع انت الان قد يكون في ذمتك مال لشخص هذا الذي في ذمتك ان كان بسبب قرض اقتراضته ونحن عرفنا سابقا ان القرض - [01:16:54](#)

عقد حال ولا يتأنج بالتأجيل. يعني حتى لو كان هناك اتفاق على اجل فيه لا يلزم المقرض ان ينتظر اليه فالقرض بطبيعته عقد حال.

فإذا كان في ذمتي قرض لشخص معين يطالبني به - 01:17:11

فالقرض بطبيعته عقد حال لصاحب المال المقرض ان يطالبني به في الحال في الوقت الذي يشاء وان كان يستحب كما قلنا ان يفي بوعده فهذا لا يتكلمن عنه الحنابلة وإنما يتكلمون عن الديون التي ليست بقرض وهي الدين الذي يثبت بسبب البيع او بسبب اجرة او ما شابه - 01:17:30

اشهه ذلك. وهذه تسمى ديون البيوع ونحوها. ديون البيوع انا ذكرت لكم سابقا هي التي فعلا تحكم بالاجل. وانه اذا اتفقوا فيها على اجل معين فالذى يطالب بالدين عليه ان يتلزم بهذا الاجل - 01:17:50

فهذا فكرة انت بقولها انها تختلط على كثير من الحنابلة. لا يفرقون بين القرض وبين ديون البيوع ونحوها. القرض عند الحنابلة حال لا يتأنج بالتأجيل يعني لو تم تأجيله صاحب القرض او ان يطالب به حالا - 01:18:05

واما ديون البيوع ونحوها نعم هذه يعني تتوقف بوقتها وتتأجل بالتأجيل ويجب على صاحب الحق آآ ان يتلزم بالموعد الذي اتفق عليه مع صاحبه بل فالكلام هنا الان عن ديون البيوع وليس عن ديون القروض - 01:18:20

الكلام هنا الان عن ديون البيوع التي لها اجل يجب على الجميع ان يتلزموا به فقولنا ولا يطالب المدين اكتبوا بديون البيوع وليس القروض ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين - 01:18:37

لم يحل اذا هادي قاعدة عامة. اي انسان عليه دين من ديون البيوع المؤجلة. وتم تحديد الاجل مثلا لشهر اربعة القادم لا يجوز لصاحب الحق ان يطالب المدين قبل ان يأتي الموعد المحدد شهر اربعة - 01:18:52

ولا يجوز ان يحجر على هذا المدين قبل ان يأتي شهر اربعة رکزوا اذا اذا انسان كان عليه دين من ديون البيوع ومؤجل لشهر اربعة القادم فلا يجوز مطالبته قبل ان يأتي الموعد ولا يجوز ان يحجر عليه. قبل ان يأتي الموعد. يعني يأتي الغريم - 01:19:10

ويرفع للقاضي يقول يا قاضي اريدك ان تحجر على فلان. ليه ؟ قال والله انا اريد منه دين وواضح ان امور المالية متكربة وما معى يسدنى. فبقول له القاضي متى موعد تسليم الدين ؟ فبقول الغريب والله شهر اربعة القادم - 01:19:31

فيقول القاضي لهذا الغريب اذا اذهب جزاك الله خيرا. لما يأتي شهر اربعة وهو آآ لا يستطيع ان يسد او يدفع لك المال حينئذ تأتي تطالبني بان احجر عليه. اما قبل ان يحل موعد الدين ليس لك ان تطالبني بالحجر عليه. اذا فلا يطالب المدين ولا يحجر عليه - 01:19:48

بدين لم يحل. طيب لانه لا يلزمك اصلا الاداء قبل ان يأتي موعد الحلول. جاء موعد الحلول يجعل الله لنا فرجا ومخراجا باذن الله. قال لكن اه الان كل شيء له استثناءات - 01:20:08

لكن لو اراد هذا المدين سفرا طويلا لو اراد سفرا طويلا طبعا قضية السفر طبعا كلمة طويل يعني سفر قصر دائم في المذهب. قال لو اراد سفرا طويلا اكتبوا يعني سفر قصر فصاعدا. لكن هل فعلا الامر مقيد بسفر - 01:20:21

مطلق السفر في خلاف داخل دائرة المذهب. في خلاف داخل دائرة المذهب. بعض الحنابلة قال لا لو اراد اي سفر سواء كان سفر طويل او سفر قصير الموقف ابن قدامة رحمة الله عليه والشارح ومجموعة من متأخرین الحنابلة قيده بالسفر الطويل. دعونا نتكلم عن السفر الطويل. لو اراد هذا المدين سفرا طويلا - 01:20:40

فلغريميه منعه حتى يوتقه برهن يحرز او كفيل مليء. والبعض يقول حتى يبيثقه برهن محرز وهذا يصح حتى يوتقه برهن يحرز ان يتحقق له الدين او بكفيل مليء. الان ما هي هذه المسألة؟ انسان اخواني مدين - 01:21:03

قرر ان يسافر قبل ان يأتي موعد الاجل قبل ان يأتي موعد الاجل. مثلا الاجل هو في شهر كما قلنا شهر اربعة القادم هذا المدين مثلا في شهر واحد قرر ان يسافر سفرا طويلا مسافة قصر - 01:21:25

فصاعدا هل للغريم ان يمنعه ويقول تعال يا عمي وين بدق تتسافر؟ شهر اربعة عليك ان تسد لي ديني فبقول له والله هذا المدين بس يجي شهر اربعة يجعل الله لك فرجا ومخراجا. انا وسافر قبل شهر اربعة لسا ما اجا وقت - 01:21:46

التسليم فهل للمدين ان يسافر فعلا من دون اي توثيق لحق الغريم في الحقيقة لا نقول لهذا المدين انت تريد ان تسرف سفر طويل؟

فقال المدين نعم انقلوا تعال غريمك - 01:22:04

له الاحقيقة ان يمنعك من هذا السفر حتى تأتي له اما برهن يحرز اي يحفظ له حقه او تأتي له بكثير مليء يكفلك انه افرض سافرت وما رجعت كيف ستحفظ حق الغريب؟ فالغريم له ان يمنع هذا الشخص من السفر قبل ان يأتي موعد الاجل الا اذا هذا الشخص المدين الذي يريد ان يسافر - 01:22:20

ووضع عند الغريم رهن يحرز. يعني رهن لو تم بيعه فانه يوفي له حقه. اما اذا كان رهن لو بيع لا يحرز له حقه. والله انا بدي دين منك عشرة الاف. وهذا الرهن كله لو بعنته ما يبجي بخمسية دينار. هذا رهن لا يحرز - 01:22:46

نحن نريد رهن يحرز يعني رهن لو بيع يأتي بالعشرة الاف او ما بده يضع رهن اقل شي يضعني كفيل ما لي تأتي بشخص يكفلك. و مش اي كفيل. لأن كفيل مليء. وعرفنا من هو المليء - 01:23:05

في الدرس السابق او قبل السابق المليء الذي عنده قدرة مالية على الوفاء والذي لا يماطل ويمكن احضاره لمجلس الحكم فاذا جاء هذا المدين برهن محرز او بكفيل مليء خلص الغريم بنقول له ليس لك ان تمنعه من السفر سهل الله امرك سافر. اذا لم يتم التوثيقة - 01:23:20

غريب له ان يرفع للقاضي ان يمنع هذا الشخص من السفر طيب اذن لا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل هذا اتفقنا عليه لكن لو اراد هذا المدين ان يسافر قبل حلول الاجل سفرا طوبيلا - 01:23:39

على خلاف في تقييد السفر بالطويل لغريميه منعه حتى يوثقه حتى يوثق هذا الدين واما برهن محرز او بكفيل مليء. قال ولا يحل دينا مؤجل. طبعا كل الكلام عن ديون البيوع وركزوا. نحن لا - 01:23:57

تكلم عن القروض. القروض حالة يعني لو انا اقرضت شخص مال وكنا متفقين انه يسد هذا القرض بشهر اربعة انا الان كصاحب حق لي ان اطالبه الان ولي ان اطالبه بشهر واحد. ولا نطالب بشهر ثلاثة. لان القرض حتى لو كان فيه اجل - 01:24:12

المقرض غير ملزم بالاجل قضائيا وان كان يستحب له الوفاء به فال التالي المقرض وضعه بختلف عن صاحب الحق بالدين. نتكلم الان نحن عن ديون البيوع. ركزوا يرعاكم الله اذا قال ولا يحل دين مؤجل بجنون - 01:24:31

ولا بموت. الان الموت ركز ايش قال فيه. ولا بموت ان وثق ورثته بما تقدم. الان مسألة اخرى ايضا تتعلق بالدين المؤجل ديون البيوع المؤجلة قال دين مؤجل. عندنا دين مؤجل لشهر اربعة - 01:24:47

بابين مؤجل لشهر اربعة القادم المدين جن اصابه جنون قبل شهر اربعة هل يجوز للغريم ان يأتي فيطالب ولي هذا المجنون بان يدفع له الان الان الدين؟ لا يقول حتى لو جن المدين ليس للغريم ان يطالب ولي المجنون خلاص وهذا اصبح المدين مجنون - 01:25:03

سننصل له وليا لانه سيصبح محجور عليه لحظ نفسه كما اتى معنا قبل غدا وكما ذكرت قبل قليل. فليس للغريم ان يأتي الى ولي المجنون يطالب به يلا ترى يقول له المدين جن. وانا اريد - 01:25:32

ايها الولي ان تعطيني حقي فالولي يقول له تعال. انت حقق متى على هذا المجنون قال والله بشهر اربعة قال له اذا ننتظر شهر اربعة القادم وليس لك ان تطالبني بالسداد قبل ان يأتي موعد الاجل. لذلك قال ولا يحل دينا مؤجل بجنون. كلام منطقي صحيح - 01:25:44

قالوا ولا بموت. لو ان المدين مات قبل شهر اربعة مش جون لأ مات اذا مات المدين قبل شهر اربعة ايضا ليس للغريم ان يطالب ورثة هذا المدين بان يدفعوا له - 01:26:01

بان يدفعوا له لكن له الحق ان يطالب بالحماية مثل المدينة الذي يريد ان يسافر بالضبط فهنا الغريب كما قلنا ليس له ان يطالب بتسليم الدين حتى يأتي شهر اربعة. لكن له ان يطالب الورثة - 01:26:17

بان يحفظوا له حقه برهن محرز او كفيل مريء. نفس الفكرة اه في حال موت المدين لا يحل الاجل. يبقى الاجل على موعده. فليس للغريب ان يطالب الورثة ان يدفعوا له الان الان في شهر واحد مثلا الدين. بقولوا له انت حقك في شهر اربعة - 01:26:36

بتأخذ شهر اربعة. حتى لو مات والدنا لكن الغريب له ان يطالبهم بماذا؟ ان يحرزوا او ان يحفظوا له حقه من خلال ان يضعوا عنده

رهن محرز او ان يأتوه بكثير مليء. ليش اخواني - 01:26:56

بانه الغريم يقول للورثة طب انا ايش يضمن لي؟ من هون لشهر اربعة انكم ما تتقاسموا الورثة وكل واحد يسافر خارج البلد وانا ما اعرف احسن حقي وهذا يحدث انه ممكنا الورثة يقتسمون ورثة والدهم - 01:27:09

ويسافرون خارج البلد ومسكين هذا الغريم يبدأ يطارد ورائهم. يقول من وين انا تحفظ حقي؟ ليش؟ من هون لشهر اربعة بتكون الورثة راحت. فيقول لهم اعطوني رهن محرز او كفيل مليء من هون لشهر اربعة - 01:27:25

وهذا حق شرعاً جيد ونحو الشريعة كيف دائماً تأتي بالتوازن. فهي قالت لا يحل دين مؤجل. ديون البيوع المؤجلة لا تحل بسبب موت اه او جنون المدين. لكن في قضية الموت بالتحديد - 01:27:38

الغريب له ان يطالب الورثة برهن محرز او الاتيان بكفيل مليء يحفظ له حقه. لذلك قال ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت ان وثق ورثة اي ورثة المدين الميت بما تقدم في المسألة السابقة مسألة السفر الطويل. اي برهن محجز او كفيل مليء. ممتاز. قال - 01:27:55

يجب على مدين قادر وفاء دين حال فوراً بطلب ربه الان اخواني المدين القادر على وفاء الدين وقد حل اجله وطالبه ربه بالسداد يجب عليه فوراً ان يسد. هذه انتبهوا لها - 01:28:18

انه بعض الناس يستهتر في هذه القضية اذا كنت مديننا لشخص قادراً على سداده ركزوا مدين قادر على السداد. وحل الاجل وطالبك رب المال ان تعطيه حقه. يجب ان تعطيه فوراً. واذا قلنا يجب ان تعطيه فوراً معناها يحرم. عليك ان تؤخره وان - 01:28:44

له طيب ثم قال وان مطله اي بدأ يماطل ما بدأ اعطيك هسا طب ايش رأيك بعد شهر؟ طب ايش رأيك بعد بكرة؟ طيب. وان مطله اي بدأ المماطلة منه حتى شكي. راح الغريم هذا وشكاه للحاكم. قال وجب - 01:29:06

فعلى الحاكم امره بوفائه. هنا الحاكم يستدعي هذا الشخص المدين. يقول تعال لماذا لا تعطي هذا الشخص حقه هنا الحاكم يستطيع ان يجبر هذا الشخص المدين. بما انه قادر على وفاء الدين. وقد حل الاجل - 01:29:22

وطالب الغريب بحقه الحاكم هنا يجبر هذا المدين على ان يؤدي الحق الذي عليه. وجب على الحاكم امره بوفائه. فان ابى قال ما بدأ اسدده هون الحاكم بده يتخد اجراءات قانونية قال حبسه - 01:29:41

ولا يخرجه في بلدنا للأسف. قال ولا يخرجه حتى يتبيّن امره فان كان ذو عشرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته لا خلونا فان كان ذو عشرة هي مسألة اخرى. قال ابى حبسه ولا يخرجه حتى يتبيّن - 01:29:57

امره ايش يعني حتى يتبيّن امره؟ يعني الحاكم لما يحبس هذا الشخص نقول هذا الشخص اللي حفته قادر على الوفاء. وهو يماطل ولا يريد ان يدفع. فمن حق الحاكم ان يحبسه. واذا حبسه الحاكم ما بصير تيجي واسطة من شخص - 01:30:14

في البلد متنفذ ويتم اخراج هذا الشخص. هذا لا يجوز. لانه هنا ضاع حق الغريم فقالوا ولا يخرجه حتى يتبيّن امره لذلك ايش يقول الشيخ ابن عوض معلقاً على هذه العبارة؟ قال لماذا لا يجوز للحاكم ان يخرج هذا الشخص حتى يتبيّن امره؟ قال لانه حبسه حكم - 01:30:29

الأمر بالحبس هذا حكم قضائي الم يكن للحاكم رفعه بغير رضا المحكوم له. انت ايهما الحاكم لما حبست هذا الشخص الحاكم حبس المدينة اي مدين نحن نتكلّم عن مدين قادر على الوفاء معه مال - 01:30:50

قادر بوفيه لكنه يماطل ولا يريد ان يسد. فالحاكم حبسه. الان حبسه هذا حكم قضائي فعلياً وهو حكم قضائي لمصلحة من؟ الحبس هذا لمصلحة الغريم صاحب الحق الغريم صاحب الحق - 01:31:14

فالحاكم اذا حبس المدين نقول الحبس حكم قضائي لمصلحة الغريم. فلا يجوز للحاكم والله تأثيره واسطة من الخارج يقوم باخراج هذا المدين قبل ان نتأكد من انه سيقوم بسداد الدين الذي عليه - 01:31:32

للأسف اليوم كثيرون واسطات تأتي للحاكم او للقاضي بتقول له يا عمي خلص خذ هاي كذا وتكتف وخليه يطلع لا ما بنفع اخواني. اذا لم يتثبت ويتحقق قال من انه هذا المدين سيدفع للغريم - 01:31:48

فلا يجوز للحاكم ان يخرج المدينة من الحبس قبل ان يتبيّن امره يعني قبل ان يتحقق انه سيقوم بسداد الدين للغريم واخراجه قبل ذلك حرام في حق الحاكم. اخراجه قبل ذلك حرام في حق الحاكم لان فيه تضييع لحق الغريب - 01:32:02

قال فان كان ذو عشرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسرا الان اخواني في قضية الشيخ مرعي ما وضحتها تمام التوضيح لكن عليكم ان تفهموها. هذه القضية وهي ان المدينة له ثلاثة احوال - 01:32:24

المدين له ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يكون يملك مالا يقدر به على الوفاء وهذه الحالة التي تكلمنا عنها ابتداء المدينة الذي يملك مالا يقدر بهذا الوفاء فعرفنا انه يجب ان يؤدي فورا - 01:32:40

يجب اذا كان هذا المدين قادر على الوفاء وحل الاجل ان يؤدي فورا بطلب الغريم. واذا رفض فالحاكم يأمره ان يدفع فان رفض فالحاكم كم يحبسه ولا يخرجه حتى يتبيّن امره. الحالة الثانية ان يكون - 01:33:05

المدين لا يملك اي شيء للسداد هاي الحالة الثانية ان يكون لا يملك اي شيء للسداد. وهذا هو الذي يسمى فقهيا المعسر هذا الذي يسمى فقهيا المعسر. المعسر عند الحنابلة هو الذي لا يملك - 01:33:22

اي شيء يسد به فهذا الذي ذكره الان وان كان ذو عشرة فالله عز وجل قال فلننظر الى ميسرة. فلذو عشرة هو المدين الذي لا يملك اي شيء للسداد معدم تماما - 01:33:46

فهذا يحرم على الحاكم ان يحبسه. لانه ايش لا فائدة من حبسه ووجبت تحريرته. الحاكم لما يتأكد ويثبت انه فلان معسر يجب ان يخليه خليه يذهب يشتغل نعم الحاكم له مثلا يجبر على العمل يضع له مصلحة هذه قضية اخرى لكن قضية ان يحبس لا يجوز. قال وجبت تخليته لا يجوز ان يحبس. وحرمت مطالبة - 01:34:01

اه يعني صاحب الحق الغريم نقول له يحرم عليك ان تطالب المعسر لانك تطالب انسان لا يملك اي شيء من حطام الدنيا. لا فائدة من المطالبة. فذهباك اليه ومطالبتك هو نوع اذلال له. امام زوجته - 01:34:26

امام ابناء وامام المجتمع. ونحن ثبت عندنا بالوجه الشرعي انه معسر فانتبهوا على هذه القضية ايها يا صاحب الحق اذا اعطيت شخص دين من ديون البيوع او من ديون المؤجلة خلينا نقول وحل الاجل - 01:34:43

وكذلك لو كان قرض يعني الفكرة ايضا هي في القرن نفس الشيء. وكذلك لو كان قرض وانت تعلم ان هذا الشخص الان لا يملك اي شيء من حطام الحياة الدنيا - 01:35:02

لا يجوز ان تطالبيه وان تذله وان تهينه لان المطالب الان ذل ومهانة. ولا يجوز للقاضي ان يحبسه. لانه لا فائدة من ذلك ترجى. احنا بدننا الاول ليش حبسناه؟ لانه معه مال يدفع شو ما بده يدفع - 01:35:13

هذا الشخص ما معه شي يدفع. حبسه لا قيمة له بالعكس يعني على مخزون الدولة اكله وشربه في السجن. فنقول له اخرج اعمل وترزق حتى تسد ما عليك فاذا اه وجب تحريرته وحرمت مطالبته والحجر عليه يعني هي تحرم مطالبته ويحرم اصلا ان يحجر عليه لانك تحجر على ايش؟ ما - 01:35:28

لماذا ستحجر؟ لا يملك شيء من متع الحياة الدنيا. اللهم الا قوت عياله يعني لن تأتي باللقيمة تخرجها من فم ابنه لا يعقل هذا. او ان تخلع عنه ملابسه التي يلبسها الملابس الاعتيادية. هذا لا يعقل او انه ينام في الشارع - 01:35:49

يعني في امور انت بتقول طب ممكن يا شيخ يكون عنده اكل لولاده او لباس لأ مثل هذه الامور اللي هي الحاجات الاساسية يعني لا يجوز ان يكتشف المسلم امام اخوانه - 01:36:04

فمن كان عنده فقط الحاجات الاساسية قوت العيال واللباس الاساسي هذا يعتبر في حكم المعسر ما عنده شيء ما عنده شيء هذا في حكم المعسر ولا نقول والله عنده لباس يلبسه او قوت لعياله. وهذه الامور لا يتحدث فيها لا يتحدث فيها ولا ينظر اليها. لان حاجة المسلم - 01:36:14

اساسية. وانت حينما تطالب انسان باداء الحق الذي عليه يعني لا يجوز لك ان ان يكتشف امامك اخوك المسلم تماما ويصبح من دون مأوى ومن دون لباس ومن دون طعام وعرضه - 01:36:34

يعني يلفون في شوارع المسلمين يعني هذا امر لا يعقل ولا يقبل. فلذلك قال وان آفان كان ذو عشرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته الحجر عليه ما دام معسرا ثم قال وان سأله غرماء من له مال لا يفي بيده وهذه الحالة الثانية. وان سأله وان سأله - 01:36:49 من له مال لكن هذا المال لا يفي بيدهنـ الحاـمـ الحـجـرـ عـلـيـهـ لـزـمـهـ اـجـابـهـمـ وـسـنـةـ اـظـهـارـ حـجـرـ لـفـلـسـ اـذـاـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ لـلـمـدـيـنـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ اـنـ يـكـوـنـ يـمـلـكـ مـاـ لـكـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ 01:37:09

لسداد ديونه على الغرماء وهذا هو الذي يسمى فقهيا المفلس. اذا المفلس ليس هو الشخص الذي لا يملك شيئا من متاع الحياة الدنيا. لا هذا اسم معسر المعسر. اما المفلس لا هو شخص يملك مالا. لكن ما معه من المال لا يكفي لسداد الديون التي عليه. شخص يطالبه - 01:37:36

اـهـ مـثـلاـ عـشـرـونـ شـخـصـ بـدـيـوـنـ وـهـمـ مـعـهـ مـالـ تـمـامـ؟ـ يـعـنـيـ يـفـضـلـ عـنـ قـوـتـ عـيـالـهـ وـعـنـ مـسـكـنـهـ وـكـسـوـتـهـ.ـ لـكـنـ هـذـاـ مـالـ ذـيـ مـعـهـ لـاـ يـكـفـيـ لـسـدـادـ دـيـوـنـهـ.ـ هـذـاـ يـسـمـيـ الـمـفـلـسـ وـهـذـاـ ذـيـ يـذـهـبـ الغـرـابـ 01:38:00ـ لـلـحـاـكـمـ اوـ الـقـاضـيـ فـيـ طـالـبـوـنـ بـالـحـجـرـ عـلـىـ اـمـوـالـهـ الـمـوـجـوـدـ حـالـيـاـ.ـ فـالـحـاـكـمـ اـذـاـ ثـبـتـ عـنـدـهـ فـعـلـاـ اـنـ فـلـانـ مـفـلـسـ.ـ وـانـ عـلـيـهـ دـيـوـنـ لـاـ تـكـفـيـ وـمـاـ مـعـهـ مـنـ 01:38:15ـ مـاـ لـاـ يـكـفـيـ لـسـدـادـ دـيـوـنـهـ مـبـاـشـرـةـ يـصـدـرـ حـكـمـ قـضـائـيـ بـاـنـهـ فـلـانـ الـفـلـانـيـ يـحـجـرـ عـنـاءـ الـاـمـوـالـ التـيـ تـحـتـ يـدـيـهـ.ـ مـعـهـ سـيـارـةـ عـنـدـهـ مـثـلاـ اـهـ قـطـعـةـ اـرـضـ اوـ مـاـ شـابـهـ ذـلـكـ مـبـاـشـرـةـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ حـفـاظـاـ عـلـىـ حـقـ الغـرـامـ.ـ وـيـسـنـ اـنـ يـظـهـرـ الـحـاـكـمـ 01:38:33ـ هـذـاـ الـحـجـرـ يـعـنـيـ اـنـ يـعـلـنـ عـنـهـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ اوـ فـيـ اـمـاـكـنـ الـبـيـوـعـ اوـ الـمـعـاـمـلـاتـ يـعـلـنـ اـنـ فـلـانـ الـفـلـانـيـ الـلـيـ اـسـمـهـ زـيـدـ اـبـنـ كـذـاـ اـبـنـ كـذـاـ تـمـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ حـقـ غـرـامـهـ.ـ لـيـهـ؟ـ هـلـ مـنـ اـجـلـ اـنـ نـفـضـحـ؟ـ لـاـ اـلـاسـلـامـ بـالـتـأـكـيدـ لـاـ يـرـيـدـ يـفـضـحـ النـاسـ.ـ وـانـمـاـ حـتـىـ نـعـلـمـ باـقـيـ التـجـارـ فـيـ 01:38:53ـ

اـنـ فـلـانـ الـفـلـانـيـ لـاـ تـتـعـاـمـلـوـاـ مـعـهـ الـاـنـ لـاـنـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ لـيـعـلـمـ جـمـيـعـ التـجـارـ فـيـ الـمـجـتـمـعـ اـنـ فـلـانـ الـفـلـانـيـ لـاـ يـتـعـاـمـلـ مـعـهـ الـاـنـ لـاـنـ اـيـشـ؟ـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ.ـ فـالـذـيـ سـيـتـعـاـمـلـ مـعـهـ اـحـنـاـ 01:39:13ـ

رـاحـ نـعـرـفـ اـنـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ لـفـلـسـهـ مـاـ هـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ التـيـ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـتـعـاـمـلـ بـهـ الـاـنـ وـمـاـ ذـيـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ.ـ لـكـنـ فـيـ النـهـاـيـةـ كـلـ شـخـصـ يـتـعـاـمـلـ مـعـهـ يـعـنـيـ سـيـجـنـيـ 01:39:29ـ

ضـرـبـيـةـ التـعـاـمـلـ مـعـهـ.ـ اـنـتـ بـتـتـعـاـمـلـ مـعـ شـخـصـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ.ـ يـعـنـيـ هـذـاـ شـخـصـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـدـفـعـ قـرـشـاـ مـنـ اـمـوـالـ الشـخـصـيـةـ فـيـ ايـ مـعـاـمـلـةـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ مـوـ خـلـصـ الـحـاـكـمـ 01:39:40ـ

وـضـعـ كـلـ اـهـ يـدـعـوـ عـلـىـ كـلـ اـمـالـكـ.ـ الـحـاـكـمـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ كـلـ اـمـالـكـ.ـ بـالـتـالـيـ لـمـاـ هـذـاـ مـفـلـسـ بـدـهـ يـقـومـ بـاـيـ عـمـلـيـةـ تـجـارـيـةـ هـوـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـدـفـعـ مـالـاـ مـاـ عـنـدـهـ شـيـءـ يـدـفـعـ لـيـهـ؟ـ لـاـنـهـ الـحـاـكـمـ حـجـرـ 01:39:53ـ

وـسـتـعـرـفـ اـنـ شـاءـ اللـهـ عـلـىـ الـاـحـكـامـ.ـ الـمـهـمـ اـنـ بـدـيـ اـيـاـكـمـ تـفـهـمـواـ لـمـاـ يـسـنـواـ اـظـهـارـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـعـرـفـ النـاسـ جـمـيـعـاـ اـنـ هـذـاـ شـخـصـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ الـلـيـ فـلـسـ.ـ بـدـكـ تـتـعـاـمـلـ مـعـهـ وـتـتـحـمـلـ نـتـيـجـةـ تـعـاـمـلـهـ 01:40:08ـ

لـاـ يـسـتـطـعـ هـذـاـ الرـجـلـ اـنـ يـدـفـعـ لـكـ الـاـنـ مـاـ لـاـنـهـ اـمـوـالـهـ مـحـجـورـةـ عـلـيـهـ.ـ فـاـذـاـ الـبـدـيـنـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ يـمـلـكـ مـالـاـ يـقـدـرـ بـهـ الـوـفـاءـ.ـ هـذـاـ عـرـفـنـاـ اوـلـ اـشـيـ كـيـفـ نـتـعـاـمـلـ مـعـهـ.ـ وـاـمـاـ 01:40:18ـ

اـنـ يـكـوـنـ مـعـسـراـ وـهـذـاـ فـهـمـنـاـ اـيـضاـ كـيـفـ يـتـعـاـمـلـ مـعـهـ النـوـعـ ثـالـثـ وـهـوـ ذـيـ يـشـدـ عـلـيـهـ اـكـثـرـ وـاـكـثـرـ.ـ ذـيـ يـمـلـكـ مـالـاـ لـكـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ لـلـسـدـادـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـفـلـسـ.ـ بـدـيـ اـيـاـكـمـ 01:40:28ـ

فـرـقـ بـيـنـ الـمـفـلـسـ وـبـيـنـ الـمـعـسـرـ.ـ ثـمـ قـالـ وـفـائـدـةـ الـحـجـرـ اـحـكـامـ.ـ الـاـنـ مـاـ فـائـدـةـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـمـفـلـسـ؟ـ بـدـهـ يـتـكـلـمـ الـاـنـ عـنـ الـمـفـلـسـ مـاـ فـائـدـتـهـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـمـفـلـسـ قـالـ وـفـائـدـةـ الـحـجـرـ اـحـكـامـ.ـ هـنـاكـ مـجـمـوـعـةـ مـنـ الـاـحـكـامـ سـنـسـتـفـيـدـهـاـ مـنـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـمـفـلـسـ اـحـدـهـ 01:40:38ـ

قـالـ تـعـلـقـ حـقـ الغـرـامـ بـالـمـالـ فـلـاـ يـصـحـ بـالـتـالـيـ تـصـرـفـهـ فـيـهـ بـاـيـ شـكـلـ مـنـ الـاـشـكـالـ.ـ فـلـاـ يـصـحـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـشـيـءـ وـلـوـ بـالـعـقـ.ـ يـعـنـيـ حـتـىـ الـعـقـ هـوـ مـاـ بـيـمـشـيـشـ.ـ وـانـ كـانـ كـانـ 01:41:01ـ

كـثـيرـ مـنـ الـاـمـورـ كـانـ يـنـفـذـ وـانـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـةـ كـانـ يـنـفـذـ مـعـنـاـ يـعـنـيـ مـثـلاـ مـرـةـ مـعـنـاـ اـنـ الـراـهـنـ لـوـ اـعـتـقـ العـبـدـ الـمـرـتـهـنـ يـنـفـذـ يـنـفـذـ

عطقه لكن يضع مكان العطق - 01:41:15

مبلغ من المال عند المرتهن على ما مر معنا سابقاً. لكن هون في الفلس لا الامور ضيقة جداً فلا يصح تصرف المفلس في المال الذي تحت يده باي شكل من الاشكال هو ماله لكنه يمنع ان يتصرف فيه تصرفاً مطلقاً - 01:41:30

مطلقاً لا ببيع ولا ببهبة ولا باي شكل من الاشكال حتى العطق ما بمشي معه طيب طيب لو تصرف هذا المفلس في ذمته بان مثلاً اشتري من تاجر الان شخص مفلس واعلن ان فلان محجور عليه لفلسه - 01:41:48

لا يستطيع هذا المفلس ان يتصرف بالمال الذي تحت يده لانه خلص تحت قبضة السلطان. لكن يستطيع ان يتصرف في ذمته. بحيث يمكن ان يشتري من شخص ويقول لهذا الشخص اسمع انا اشتري منك هذا الجوال بس انا محجور علي لفلسي. فبعطيك الثمن بس يفك الحجر عنك. يستطيع ان يفعل هذا يستطيع - 01:42:06

لذلك قال وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح وطلب به بعد فك الحجر عنه وطلب به بعد فك الحجر عنه. اكتبوا سواء علم من عامله بعد الحجر انه محجور عليه او لم يكن يعلم ذلك. الان اخواني انتبهوا معي في هذه الجزئية - 01:42:26

المفلس المحجور عليه لفلسه عرفنا انه ممنوع من ان يتصرف بالاموال التي تحت يده فلا يستطيع ان يبيع منها شيئاً ولا ان يشتري بها شيئاً. ولا ان يقوم باي تصرف من التصرفات المالية بها لانها محجور عليه من عند الحاكم والحاكم - 01:42:49

يقوم ببيعها وتسديد الغرماء واما ذمته فيستطيع ان يتصرف بها المحجور عليه لفلس ذمته شغاله يستطيع ان يعقد من خاللها عقود بيع واجارة وما شابه ذلك فيستطيع ان يبيع شيئاً بالذمة ويستطيع ان يشتري شيئاً ويكون الثمن في ذمته يستطيع ان يستأجر عقاراً ويكون الثمن في ذمته - 01:43:06

فذمته يستطيع ان يعقد بها عقود لكن الاموال التي تحت يدي هي التي لا يستطيع ان يعقد بها اي عقد. فالان التصرفات التي في ذمته التي في ذمته عقدها يمكن ان تكون مع اشخاص يعلمون انه محجور عليه لفلس ويمكن ان تكون مع اشخاص لا -

فدمته يستطيع ان يعقد بها عقود لكن الاموال التي تحت يدي هي التي لا يستطيع ان يعقد بها اي عقد. فالان التصرفات التي في ذمته التي في ذمته عقدها يمكن ان تكون مع اشخاص يعلمون انه محجور عليه لفلس ويمكن ان تكون مع اشخاص لا - 01:43:28

انه محجور عليه لفلس. هناك احتمالان انه الشخص الذي تعامل معه المحجور عليه اما ان يكون هذا الشخص لا يعلم ان فلان محجور عليه واما ان يكون يعلم فاذا كان الشخص - 01:43:48

الذى تعاملت معه وانا محجور علي يعلم انى محجور علي ورضي ان يتعامل معى بالرغم من ذلك على الذمة او كان لا يعلم انى محجور علي ورضي ان يتعامل معى في الذمة - 01:44:01

كلاهما نقول لهما العقد صحيح الذي تم وطالبان هذا المحجور عليه بالعوض بعد ان يفك عنه الحجر ليس لكم ان تطالبوه بالدفع والتعويض حتى يفك عنه الحجر اذا كل شخص - 01:44:15

تعامل مع المحجور عليه لفرسه بذمته. سواء كان يعلم انه حجور عليه او لا يعلم نقول العقد صحيح والتصرف صحيح لكنهم لا يستطيعون مطالبتة الا بعد فك الحجر عنه لا يستطيعون مطالبتة الا بعد فك الحجر عنه. فهذه انتبهوا عليها - 01:44:37

ومثل ذلك قضية اقرارات المحجور عليه لفرس اخواني ممكن يقوم ببعض التصرفات اثناء الحجر عليه. اه ليخرج بعض البضائع من تحت يده. اعطيكم صورة يعني ماذا اقصد بذلك - 01:44:58

المحجور عليه لفرس قد يقر امام القضاة في اثناء فترة الحجر انه هذه السيارة المحجور عليها او هذا الجوال الذي تم الحجر عليه ووهد عندي انه ليس لي وان هذه السيارة والله ملك لصاحبى فقط موجودة امام داري هكذا يعني اعارني ايه اعارة. وهذا الجوال ملك لي زوجي عمتي وانا فقط استعمله استعمال. وماذا يقصد - 01:45:16

بذلك الان يمكن يكون صادق يمكن ويمكن ان لا يكون صادق وهو كثير ويريد انه السيارة لا تخضع للحجر. ويريد ان يخرج الجوال من الحجر. فيبدأ يخرج سلعة من هنا وهناك. من خلال اقراراته الكاذبة - 01:45:39

فهذه السيارة ليست لي وهذا البيت ليس لي وهذا الجوال ليس لي. فنفس املاكه تخرج من تحت الحجر بحجة ان باقراراته انها ليست له وان هذه لصاحبها وهذه لزوج عمتي وهذه لابن خالتى - 01:45:54

قانون الشريعة الإسلامية شريعة يعني الحمد لله المعقولة عندها تامة بفضل الله سبحانه وتعالى فتقول اذا الانسان اقر في اثناء

الحجر عليه بان بعض السلع او الاعياد المحجورة عليها ليست ملك له - 01:46:07

وانما هي ملك لغيره فانه هذا الاقرار سيسجل تسجيل عند القاضي لكن لا يتم تنفيذه الان بمعنى انه هذه السلع التي اقر انها

ليست ملك له ستبقى تحت الحجر - 01:46:22

وسبيعها الحاكم مع الاموال التي تباع ويحدد الغرماء وبعد ان يفك الحجر ستطالب هذا المفسس بان يعطي تعويضا لزوج عنته

ولصاحبها ولصديقه مقابل هذه السلع التي اقر بها لهم فباختصار يعني انت اقرت بهذه السيارة انها لصاحبك صحيحة - 01:46:37

الان هذه السيارة ستبيع وسيحدد منها الغرماء وبعد ان يفك الحجر عنك ستطلب بان تدفع قيمة هذه السيارة. قيمتها الان بيعت هي

ستطلب بان تدفع قيمتها لمن لصاحبك وهذا الهاتف انت اقرت به لزوج عنته الان هو بيع مع الحجر - 01:47:03

واعطي الغرماء لكنك ستطلب بعد فك الحجر عليك بان تدفع قيمته لزوج عنته. فان بعد الحجر قال لنا ان اتراجع عن اقراراتي كل

مراتي كانت كاذبة اقرت هكذا وهكذا من اجل فقط ان ارفع الحجر عن هذه السلع ولم ينفع هذا فانا الان اتراجع عن اقراراتي.

القاضي يجبره. يقول لا مجال للتراجع عن الاقرار - 01:47:23

انت اقرت بکذا فعليك ان تدفع القيمة كل سلعة لمن اقررت له بها لاحظوا كيف سيفاخذ بكل شيء لمنع اخواني الغش

والاحتيال والخداع. الشريعة الحمد لله شريعة عقلانية تعرف - 01:47:44

يعني طرق الناس في الالتفاف وكل شيء له حكمه. لذلك قال آآوان تصرف في ذمته بشراء اي تصرف في الذمة بشراء او غيره او

اقرار صحيحة سيفاخذ بكل شيء - 01:47:59

ويأخذ بكل شيء. لكن اقراراته وما شار او تصرف في ذمته كله سيطالب به بعد فك الحجر عنه. فاقراراته سيتحمل نتيجتها بعد

فك الحجر عنه. وما اشتري او باع او - 01:48:15

وتصرف بذمته سيطالب به بعد فك الحجر عنه. اذا آآاول حكم من احكام الحجر قال تعلق حق الغرباء بالمال فلا يصح تصرفه فيه

بشيء. المال الذي تحت يده لا يستطيع ان يتصرف فيه بشيء ولو بالعتق. واما ان يتصرف في ذمته بشراء او باقرار - 01:48:28

الاقرار هو تصرف الذمة حقيقة فهذه كلها صحيحة لكنه سيطالب بها بعد فك الحجر عنه وعرفنا انه ما اقر به العين التي اقر بها لغيره

اثناء الحجر هذه تباع. ويعطي الغرماء حقوقهم لكن - 01:48:48

وسيطالب بدفع قيمتها من اقر لهم بها ثم ذكر الحكم الثاني والثالث والرابع لكن اظنه ميسندهلک منا وقت ولا اريد يعني ان تؤخذ على

عجلة اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما نافعا يا ارحم الراحمين - 01:49:02

صلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - 01:49:17